جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبين:

- بلحيرش وليد
- عيادي نصر الدين

إشراف الأستاذ:

عزيزي جلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خلاف فاتح	أستاذ محاضر "ب"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
عزيزي جلال	أستاذ مساعد "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

- باللغة العربية:

1- ج.ر: الجريدة الرسمية

2- ص: صفحة

3- ط: الطبعة

4-ص.ص: من الصفحة إلى الصفة

5-د ج: دينار جزائري

- باللغة الفرنسية:

1- N : numéro

2- Op.cit : ouvrage précédemment cité

3- P : page

4- pp :de page a la page

5- ANDI : agence nationale de développement des investissements

6- IBS : Impôt sur les bénéfices des sociétés

7- TAP : Taxe sur l'activité professionnelle

8- ED : édition

مقدمة

تواجه الدول النامية مجموعة من التحديات الإقتصادية والإجتماعية لدالك تريد أن ترسم لنفسها إستراتيجية تنموية من شأنها أن تخرجها من مأزق وكابوس التخلف وبالتالي تحاول أن تلحق بركب الدول الصناعية المتقدمة.

ويترتب على ذلك ضرورة الإهتمام بالسياسة الاستثمارية بعيدة المدى التي تعتبر وجه من أوجه تحقيق التنمية الإقتصادية في العصر الحالي[1].

وقد أدت التطورات الإقتصادية العالمية (العولمة الإقتصادية واسعة الأبعاد) إلى توجيه عناية دول العالم إلى تبني إصلاحات إقتصادية معمقة وجذرية في نظامها الإقتصادي هذا كله من أجل المنافسة الدولية، خاصة أن محاولات الإصلاح الجزئية لم تعطي النتائج المرجوة منها.

وتتجسد أهم هذه المحاولات في الحرص على إجتذاب وتشجيع الاستثمار، ذلك أن هذا الأخير هو عصب الحياة الإقتصادية، وكل دولة تريد تحقيق النمو الإقتصادي عليها تفعيل العملية الاستثمارية من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار[2]، ذلك أن مناخ الاستثمار يشمل مجموعة من العوامل الإقتصادية، القانونية، الإجتماعية، والسياسية.

إن تحسين مناخ الأعمال أو الاستثمار مرهون بتوفير مجموعة من العوامل كالإستقرار التشريعي وذلك بتفادي كثرة التغيرات القانونية أو التعديلات، بالإضافة إلى محاربة

---

[1] بوسام عبد الكريم، ضيف الهادي، التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والإقتصاد التطبيقي، فرع مالية وحساب مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، 2009، ص 1.

[2] بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمارات في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–،2012 ، ص 2.

البيروقراطة التي تعيق العملية الإستثمارية، كما ينبغي توفير الأمن ذلك أن الإستقرار الأمني يأخذه بعين الإعتبار المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري.

ومن بين العوامل أيضا التي تساعد في تشجيع وتحسين مناخ الاستثمار هو منح الحوافز الجبائية للمستثمرين في إطار تطبيق نظام الحوافز الجبائية، إذ أصبح هذا النظام يمثل مكانة هامة في تشريعات الدول الراغبة في تشجيع الاستثمارات، بل أصبحت الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين محل تنافس شديد بين الدول نامية كانت أو متقدمة، نظرا لتأثيرها على القرار الإستثماري المتخذ من قبل المستثمر.

وفي المقابل فإن الجزائر كغيرها من الدول النامية تعمل على تهيئة استثمارها والمتمثل في منح التسهيلات والمزايا والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية بها وتبتعد عن الإقتراض من الخارج وما يحمله من أعباء ومخاطر المديونية الخارجية في الأجل الطويل.

ومن بين الآليات التي إعتمدت عليها الجزائر لجذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية وتدعيم الاستثمارات المحلية سياسة منح الحوافز الجبائية، إذ لم يصبح النظام الضريبي أداة لتمويل الخزينة العامة فقط بل أصبح متغير اقتصادي في يد الدولة، تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الإقتصادية، خاصة من جانب الحركية الإقتصادية بتحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة للإستثمارات المحلية والأجنبية إذ تعتبر الركيزة الأساسية لبناء الإقتصاد[1].

[1] رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية –حالة الجزائر–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص 2.

قامت الجزائر بتبني نظام الحوافز الجبائية بغية توفير المناخ الاستثماري الملائم، من أجل جلب الأموال المحلية والأجنبية، والملاحظ على أن الدولة الجزائرية قد تبنت هذا النظام منذ الإستقلال بهدف تشجيع تجسيد مشاريع استثمارية، في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية تسير في ظل نظام اشتراكي قائم على الإقتصاد الموجه، بدءا بأول قانون استثمار أصدرته الدولة الجزائرية المستقلة القانون 63-277[1]، المتضمن قانون الإستثمارات.

وقد عرفت قوانين الاستثمار التي صدرت في فترة ما بعد الإستقلال مباشرة شبه انعدام للحوافز الجبائية إذا كانت موجودة فهي خاصة بالقطاع العمومي، لأن القطاع الخاص كان مهمش وغير مشجع، لتأتي بعد ذلك فترة الثمانينات التي صدرت فيها مجموعة من القوانين الاستثمارية يتقدمها القانون 82-11[2]، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، وكذا القانون 82-13[3] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وتسييرها، بالإضافة إلى القانون 88-25[4] ، المتعلق بتوجيه الاستثمارات وعرفت الحوافز الجبائية في ظل هذه القوانين اهتمام أكبر بالإضافة إلى إلتفاتة السلطات للقطاع الخاص.

---

[1] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 25 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، صادر في 2 أوت 1963. (ملغى)

[2] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رعدد 34، صادر في 24 غشت سنة 1982 (ملغى).

[3] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج ر عدد 35، صادر في 31 غشت سنة 1982(ملغى).

[4] قانون 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 13 يوليو سنة 1988 (ملغى).

ونظرا لأوضاع الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات واختلال ميزان المدفوعات، نتيجة لتراكم ديونها الخارجية التي أثقلت كاهل الاقتصاد الوطني، وتحت ضغط المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي) تحولت الجزائر من نظام إشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق، وقد صدرت مجموعة من قوانين الاستثمار منذ تبني النظام الرأسمالي إلى يومنا هذا، كلها منحت حوافز جبائية للمستثمرين بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار مرورا بالأمر 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار وصولا إلى قانون الإستثمار القانون 16-09[3] المتعلق بترقية الإستثمار حيث نص على منح حوافز جبائية للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب.

تمنح التحفيزات الجبائية في التشريع الجزائري في مختلف التشريعات الجبائية المعدلة بموجب قوانين المالية بالإضافة إلى قانون الاستثمار الساري المفعول القانون 16-09 وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير صدر في فترة حساسة يمر بها الاقتصاد الوطني، نظرا لإنخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية وتأثير ذلك على إنخفاض الموارد المالية للدولة الجزائرية خاصة في ظل عدم تنويع الإقتصاد الوطني، واعتمادها بشكل كبير على الريع البترولي.

إضافة إلى الحوافز الجبائية التي يمنحها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هناك حوافز جبائية ممنوحة في القانون المشترك القانون الجبائي والجمركي بالإضافة إلى

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في أكتوبر سنة 1998. (ملغى)

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001.

[3] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت سنة 2016.

الإتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها الجزائر في مجال الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بالإضافة إلى إبرام إتفاقيات أخرى في مجال تفادي الإزدواج الضريبي بين الدول ورعايا الدول، كالإتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة إسبانيا[1] وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة البحرين[2].

ويقصد بالحوافز الجبائية على العموم مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيمة إقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لكامل الإستثمارات أو لبعضها فقط قصد تحقيق أهداف معينة، كأن تهدف مثلا إلى توجيه الإستثمارات إلى مجالات يعرف الإستثمار فيها عزوفا أو إلى مناطق معينة[3].

وبعيدا عن الإطار المفاهيمي للحوافز الجبائية، نجد أن المشرع غلق إستفادة المشاريع الإستثمارية من التحفيزات الجبائية بإتباع إجراءات معينة، إذ ينبغي التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالإضافة إلى إجراء الموافقة المسبقة بالنسبة للإستثمارات المعنية بهذا الإجراء.

---

(1) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2003، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر عدد 45، الصادر في 29 يوليو 2005.

(2) الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276، المؤرخ في 14 غشت 2003، ج ر عدد 50 الصادر في 20 غشت 2003.

(3) معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ،2015، ص 113.

أهمية الدراسة:

وتتجلى أهمية دراسة موضوع دور الحوافز الجبائية في تشجيع الإستثمارات بالجزائر في عدة نقاط أهمها:

- إبراز دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمارات (الوطنية والأجنبية).

- محاولة مساعدة المستثمرين ورجال الأعمال على الإلمام بمنظومة الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع انطلاقا من الإعتبارات التالية:

أسباب موضوعية:

إن اختيار هذا الموضوع نابع من المكانة التي يحتلها موضوع الاستثمار في الحياة الإقتصادية والقانونية على حد سواء، خاصة مع الأزمة التي تعيشها الجزائر في الآونة الأخيرة بسبب انهيار أسعار البترول وتآكل احتياطي الصرف تدريجيا واتجاه الحكومة جاهدة لتشجيع الاستثمارات، لما لها من آثار إيجابية على كافة الأصعدة، خاصة الخروج من التبعية للمحروقات.

قلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الحوافز الجبائية أما الموجود منها فقد تناولته في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى).

أسباب شخصية ذاتية:

الرغبة الشخصية في الإحاطة بهذا الموضوع إذ يشكل موضوع الساعة في الأوساط الاستثمارية بالجزائر.

محاولة الإلمام بكل كبيرة وصغيرة حول موضوع دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار عن طريق تقييم نظام الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تحاول الوصول لمجموعة من الأهداف تتمثل أهمها فيما يلي:

تقييم دور الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

اعتبار الدولة تعتمد على مداخيل وإيرادات البترول وأن انهيار أسعاره أثر على الميزانية العامة وأن الحوافز الجبائية التي تمنحها الدولة هي إعفاءات تتنازل بموجبها عن حقها في تحصيل الضريبة لمصلحة الخزينة العمومية وبالتالي محاولة معرفة موارد مالية على المستوى القريب أم التنازل عنها لتحقيق أهداف طويلة المدى.

إشكالية الدراسة:

إعتمدت الجزائر على سياسة منح حوافز جبائية للمستثمرين بغرض تشجيعهم على استثمار رؤوس أموالهم فوق التراب الوطني، من أجل تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية بعد الاعتماد على أسلوب الاقتصاد الحر.

وهذه الحوافز الجبائية مكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية،وكدا بموجب قانون الإستثمار والتشريعات الجبائة والجمركية، لكننا سنخصص الدراسة للحوافز التي يمنحها القانون الجديد

الخاص بترقية الاستثمار 16-09، وباعتبار الحوافز الجبائية أداة توجيهية للاستثمارات يترتب عليها تحقيق النمو الاقتصادي، من هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة المنظومة القانونية الخاصة بالحوافز الجبائية في تشجيع وتحفيز الاستثمارات في ظل قانون الإستثمار؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي إجراءات الإستفادة من الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري؟
- ما هي مجالات وأشكال الاستثمارات المعنية بتطبيق نظام الحوافز الجبائية؟
- من هو المستثمر المعني بتطبيق نظام الحوافز الجبائية؟
- ما هو محتوى التحفيزات الجبائية في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار؟
- ما هي مختلف الأجهزة المعنية بتسيير منظومة الحوافز الجبائية؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية استخدم في هذه الدراسة كل من المنهج الوصفي وذلك عند تحديد مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وكذا عند سرد مختلف النصوص القانونية، كما أستعمل المنهج التحليلي عند تحليل أهم النصوص القانونية، وعند إبداء أهم الملاحظات، كما استعمل المنهج التاريخي بالرجوع إلى القوانين السابقة.

تقسيم الدراسة:

من أجل ذلك قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين:

حيث جاء الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للحوافز الجبائية وذلك من خلال دراسة كيفيات الإستفادة من الحوافز الجبائية أي الإجراءات المتبعة في سبيل ذلك وكذا

الأجهزة المكلفة بها، وكذا تحديد مجال الإستفادة من الحوافز الجبائية سواء من حيث الاستثمار المعني بها وكذا المستثمر المخاطب بنظام الحوافز الجبائية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان مضمون الحوافز الجبائية وذلك بتبيان محتوى الحوافز الجبائية في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سواء المزايا المشتركة أو الإضافية أو المزايا الإستثنائية، وكذا تبيان آثار تطبيق نظام الحوافز الجبائية، حيث تفرض على عاتق المستثمرين المخاطبين بنظام الحوافز الجبائية مجموعة من الإلتزامات في المقابل منح لهم ممارسة حق الطعن الإداري كان أو القضائي.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحوافز الجبائية

لجأت الجزائر كغيرها من دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية إلى تبني الحوافز الجبائية كوسيلة لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لما لها من آثار إيجابية على تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة.

لذلك فالتشريع الجزائري يعتمد على الحوافز الجبائية كوسيلة لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها، وبالتالي تحقيق النمو الإقتصادي[1]، حيث إعتمد المشرع الجزائري قي مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ الإستقلال على نظام الحوافز الجبائية كوسيلة لتحفيز الاستثمارات.

وقد أحاط المشرع الجزائري الإستفادة من الحوافز الجبائية بمجموعة من المقاييس والضوابط حتى يمارس في إطار قانوني منظم سواء من حيث كيفيات الإستفادة من المزايا بالإضافة إلى المجالات التي يمكن لها الإستفادة من المزايا الجبائية، لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى معالجة هذه المقاييس والضوابط وذلك من خلال تبيان كيفيات الإستفادة من نظام الحوافز الجبائية (المبحث الأول)، ثم تحديد مجالات الإستفادة من الحوافز الجبائية (المبحث الثاني).

[1] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور الحوافز الجبائية في تعجيل النمو الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2011، ص 77.

المبحث الأول

كيفيات الإستفادة من الحوافز الجبائية

فرض المشرع الجزائري على كل مستثمر وطني أو أجنبي ينوي الاستثمار في الجزائر ويرغب في الحصول على الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية فقد شوهد تبني المشرع لإجراءات بسيطة قصد الإستفادة من المزايا ما يعد نقطة نوعية منه، وذلك عند الإنتقال من نظام الإعتماد الذي كان سائدا في فترة ما بعد الإستقلال مباشرة، إلى نظام أو إجراء أكثر بساطة يعمل على تفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح[1]، هذا الأخير كرسه لأول مرة المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)[2]، والذي تم التأكيد عليه بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] (الملغى).

وقد أبقى المشرع على نظام التصريح اللازم للإستفادة من التحفيزات الجبائية طوال 23 سنة إلى غاية صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، هذا الأخير علق إمكانية الإستفادة من الحوافز الجبائية على إستفاء أحد الإجراءين الأول يتمثل في إجراء التسجيل والثاني يتمثل في إجراء الموافقة المسبقة، وبالتالي سيتم التطرق لإجراء التسجيل (المطلب الأول)، ثم إجراء الموافقة المسبقة (المطلب الثاني).

---

(1) L AGGOUNE Walid، questions auteur du nouveau code des investissements، Revue Idara، Volume 04, N°: 51, 1994, p 45.

(2) مرسوم تشريعي 93-12، مرجع سابق(ملغى).

(3) أمر 01-03 ، مرجع سابق (ملغى).

(4) قانون 16-09، مرجع سابق.

المطلب الأول

إجراء التسجيل

حرص المشرع الجزائري على تقديم كل ما من شأنه تسهيل مهمة المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار، ذلك من خلال تبسيط إجراءات الاستثمار[1]، ويبرز هذا التوجه من خلال تخليه على نظام الإعتماد الذي كان مكرس في قوانين الاستثمار اللاحقة لفترة ما بعد الإستقلال مباشرة، وتعويضه بنظام التصريح المنصوص عليه في قوانين الاستثمار الصادرة في فترة الإصلاحات الإقتصادية.

ليأتي المشرع فيما بعد بإجراء جديد والمتمثل في إجراء تسجيل الاستثمارات، حيث علق إستفادة الاستثمارات من المزايا المكرسة في أحكام قانون ترقية الاستثمار 16-09 على إستفاء هذا الإجراء[2].

إذ يعد هذا الأخير إجراء ضروري للإستفادة من الحوافز وليس لإنجاز الاستثمار والإحاطة أكثر بهذا الإجراء سوف يتم تحديد المقصود بإجراء التسجيل (الفرع الأول)، ثم إلى الجهة المكلفة بتلقي التسجيل باالاستثمار (الفرع الثاني).

---

[1] بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب- البليدة- 2005، ص 159.

[2] المادة 4 من القانون 16-09 تنص على أنه: «تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...».

الفرع الأول

المقصود بإجراء التسجيل

يعتبر إجراء التسجيل إجراء جديد وضروري للإستفادة من الحوافز وليس لإنجاز الاستثمار، حيث تم تكريسه ليحل محل نظام التصريح بالاستثمار، هذا الأخير الذي علقت عليه الإستفادة من الحوافز الجبائية في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ولمعرفة المقصود بإجراء التسجيل سوف يتم تناول تعريف التسجيل بالاستثمار (أولا) ثم القيمة القانونية لإجراء التسجيل (ثانيا)، وأخيرا البيانات القانونية المكونة لإجراء التسجيل (ثالثا).

أولا: التعريف بإجراء التسجيل

يسبق إنجاز أي مشروع استثماري من قبل المستثمر الراغب في الإستفادة من الحوافز الجبائية الممنوحة بموجب قانون ترقية الاستثمار 16-09، القيام بإجراء التسجيل والإحاطة به أكثر يتعين تحديد تعريفه من الناحية الفقهية (1) ومن الناحية التشريعية (2).

1- التعريف الفقهي:

على إعتبار إجراء التسجيل إجراء جديد فإن التعريفات الفقهية له تكون منعدمة، وأن أغلب التعريفات الموجودة هي تلك المتعلقة بإجراء التصريح، وأن هذا الأخير يشبه إلى حد كبير إجراء التسجيل في مضمونه ويختلفان فقط في التسمية وعليه فقد تعدد التعريفات لكنها تصب في فكرة واحدة، حيث عرف بأنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام ،تودع لدى الجهة

المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما إستثنى منه كالتصاريح الجبائية والجمركية[1].

كما عرف كذلك بأنه إجراء شكلي بسيط وإشتراطه قبل إنجاز الاستثمار، لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص.

C'est une simple déclaration enregistrement le fait qu'elle soit preable ne lui confère pas le caractère d'une autorisation[2].

وعليه فإنه يظهر أن التصريح بالاستثمار ما هو إلا إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز مشروعه الاستثماري، وهو ما ينطبق على إجراء التسجيل الذي يصبح إلزامي عند الرغبة في الإستفادة من المزايا الممنوحة، ومنه يمكن القول أن إجراء التسجيل هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز مشروعه الاستثماري، عند الرغبة في الإستفادة من المزايا الممنوحة.

2- التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجزائري التسجيل بالاستثمار ولا شكله في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بل أحالنا إلى التنظيم حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على ما يلي: «تعد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم»، ونفس الأمر فعله المشرع فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار.

---

(1) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية- الجزائر- ،2006 ص 586.

(2) L AGGOUNE. Walid ،OP CIT P 43.

وتطبيقا لنص المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1]، حيث عرف التسجيل بأنه[2]، الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز الاستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات يدخل في مجال تطبيق القانون 16-09.

ونجد نفس التعريف الذي كرسه المشرع لإجراء التسجيل قد تبناه المشرع سابقا فيما يخص إجراء التصريح ،حيث عرفته المادة الثانية[3] من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقررات منح المزايا وكيفيات ذلك، التصريح بالاستثمار على أنه الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في إطار تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما عرفه القرار الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بتاريخ 18 مارس 2009 بأنه:[4] «الإجراء الإختياري الذي يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج رعدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع نفسه.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،ج ر عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008 (ملغى).

[4] المادة 02 من القرار المؤرخ في 8 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر عدد 31، الصادر في 24 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر عدد 73، الصادر في 01 ديسمبر 2010، بموجب القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 2009، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 ،الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج ر عدد 39، الصادر في 25 يونيو سنة 2014.

استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03...».

ومن ثمة نلاحظ أن التعريف الذي وضعه المشرع لإجراء التسجيل مطابق تماما مع تعريف التصريح وبالتالي من أجل الإستفادة من المزايا في السابق ينبغي إستفاء إجراء التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ليتغير الأمر بصدور القانون 16-09 ويتم تعويض التصريح بالتسجيل رغم أن جوهر التغيير هو في التسمية فقط لا في المضمون.

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل

لتحديد القيمة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمار ينبغي تبيان مدى إلزامية هذا الإجراء بالنسبة للمستثمر، لذا ينبغي التطرق للقيمة القانونية للتسجيل في ظل القانون 16-09 (1) وكذا في ظل الأمر 01-03 (2).

1- في ظل القانون 16-09:

بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن إجراء التسجيل هو إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر، إذ لا يلتزم المستثمر بتسجيل استثماره، إلا إذا كان ينوي الإستفادة من المزايا الجبائية، إذ يعد إجراء التسجيل شرط للإستفادة من المزايا لا لإنجاز الاستثمار، ويعد إجراء التسجيل إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء[1].

[1] أنظر المادة 4 من القانون 16-09، مرجع سابق.

2- في ظل الأمر 01-03:

كما قلنا سابقا فإن جوهر التغير بين إجراء التسجيل وإجراء التصريح بالاستثمار هو في التسمية فقط وليس في المضمون، وإذا كان إجراء التسجيل هو إجراء إختياري بالنسبة للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء في إطار القانون المتعلق بترقية الاستثمار، غير أنه في ظل الأمر 01-03" المتعلق بتطوير الاستثمار، تختلف القيمة القانونية باختلاف صفة المستثمر ما إذا كان وطني أو أجنبي.

فبالنسبة للمستثمر الوطني ينبغي إجراء التصريح والذي يتشابه تماما مع إجراء التسجيل، إذ يعد إختياري بالنسبة له إلا إذا أراد الإستفادة من المزايا، عكس المستثمر الأجنبي حيث يعد الإجراء إجباري بالنسبة له سواء أراد الإستفادة من المزايا أو لا، هذا يستشف من نص المادة 4 مكرر 1 التي إستحدثت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي جاء فيها:«تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها للتصريح بالاستثمارات لدى الوكالة»[1].

ثالثا: العناصر المكونة لإجراء التسجيل

باعتبار التسجيل شرط ضروري للإستفادة من المزايا، نجد أن شهادة التسجيل تحتوي على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر (1) وبيانات أخرى متعلقة بالمشروع الاستثماري (2).

[1] المادة 58 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 20 جويلية سنة 2009.

1- بيانات متعلقة بالمستثمر: [1]

أ- **التعريف بالمستثمر:** يتم ذكر الهوية الكاملة للمستثمر من إسم ولقب المستثمر، تاريخ ومكان الميلاد، وكذا رقم بطاقة التعريف والجهة الصادرة عنها، ومكانة إقامة المستثمر والشكل القانوني للمؤسسة وكذا الطبيعة القانونية للاستثمار، ورقم السجل التجاري، ورقم التسجيل الجبائي والمقر الاجتماعي.

ب- التعريف بالمساهمين الأساسيين: وذلك بذكر إسم كل واحد منهم ولقبه وجنسيته وكذلك العنوان.

2- بيانات متعلقة بالاستثمار: [2]

أ- نوع المشروع الاستثماري: أي على المستثمر أن يبين ما إذا كان استثمار متعلق بالإنشاء أو التوسع و / أو إعادة التأهيل.

ب-تعيين ووصف المشروع: أي يقوم المستثمر بتحديد مشروعه ووصفه وصفا دقيقا.

ج- مكان تواجد المشروع: أي تحديد المكان الذي سيقام فيه المشروع وكذلك تحديد المقر الإجتماعي ومواقع النشاطات.

د- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.

هـ- القدرات الإسمية الإنتاج و/ أو الخدمة.

و- مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا.

---

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع نفسه.

ز- حالة التوسع: إعادة التأهيل يجب ذكر مناصب العمل الموجودة وكذا مبالغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

ح- ذكر مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

ط- ذكر المبلغ التقديري للاستثمارات بالكيلو دينار من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وكذلك السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية والمبلغ المحتمل للحصص العينية.

ي- ذكر مبلغ الأموال الخاصة بالكيلو دينار، منها بالدينار وكذلك بالعملة الصعبة؛

ك- ذكر آثار هذا التسجيل حيث يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09، زيادة على مزايا القانون العام، وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية، والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية.

يلاحظ أن هذه البيانات الواردة في الملحق الأول[1] من المرسوم التنفيذي 17-102 هي نفسها البيانات الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 08-08 والذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،[2] فيما يخص البيانات المتعلقة بالمستثمر، لكن الشيء الذي أغفله المشرع هو عدم التطرق إلى التعريف بالممثل القانوني أو الشرعي إذ يعتبر هذا العنصر من العناصر ذات الأهمية الكبيرة.

---

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 08-98، مرجع سابق(ملغى).

أما فيما يخص البيانات المتعلقة بالاستثمار من خلال المقارنة بين البيانات في المرسوم التنفيذي 08-98 الملحق الأول منه والبيانات الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102، يلاحظ أنها تقريبا نفس البيانات باستثناء عدم الإشارة في المرسوم الساري المفعول إلى بيان الآثار على البيئة (التلوث، تسمم، ضرر) وتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي دراسة الآثار على البيئة وفي حالة الإيجاب ينبغي تحديد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة، إن إغفال هذا البيان يعتبر نقطة سلبية خاصة آثار الاستثمار على البيئة، يعد من النقاط المهمة جدا التي يجب التأكد منها بمناسبة إنجاز أي مشروع استثماري.

كما يلاحظ إكتفاء المشرع فيما يخص المعطيات المالية للمشروع بذكر الأموال الخاصة دون الإشارة إلى بيان القرض البنكي، بالإضافة إلى ذكر البنك محل توطين المشروع وكذا الإعانات المحتملة.

كما يلاحظ عدم ذكر البيان المتعلق بإلزام دفع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

في المقابل فإن البيانات المستحدثة بموجب الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102[1]،هي البيان المتعلق بذكر المنتوجات و/أو الخدمات المزمعة، بالإضافة إلى ذكر القدرات الإسمية للإنتاج و/ أو الخدمة، وقد تم إغفال ذكر آثار التصريح بالاستثمار في المرسوم التنفيذي 08-09 (الملغى)، فإن المشرع قد تطرق إلى تبيان آثار تسجيل الاستثمار.

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

وبالتالي فإن المشرع عندما حدد البيانات المكونة لإجراء التسجيل أبقى على بعض البيانات المكرسة سابقا فيما يخص إجراء التصريح وأغفل ذكر البعض منها، بالإضافة إلى إستحداث بيانات جديدة.

الفرع الثاني

الجهة المكلفة بتلقي التسجيل بالاستثمار (ANDI)

تختص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتلقي التسجيل وهي نفسها التي كانت تتلقى التصريح بالاستثمار[1]، وهذا نظرا للدور الفعال الذي تقوم به من أجل تنفيذ المشاريع الاستثمارية حيث ألزمها المشرع من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بتلقي التسجيلات التي تودع من طرف المستثمرين من أجل الإستفادة من الحوافز التي يمنحها القانون، وتم إستحداثها لأول مرة بموجب المادة السادسة[2] من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، نظرا للإنتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة باعتبارها تكرس البيروقراطية[3].

ما يلاحظ أن المشرع أحال تنظيم الوكالة في ظل قانون الاستثمار الجديد 16-09 إلى نص المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ما يفسر عدم إلغاء المشرع لهذه المادة المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

---

(1) أنظر المادة 4 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق، (ملغى).

(2) أنظر المادة 6 من الأمر 01-03، مرجع نفسه، (ملغى).

(3) عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل- سنة 2012، ص 119.

وللإحاطة أكثر بهذا الجهاز سيتم التطرق إلى تبيان التنظيم الهيكلي للوكالة (أولا) ثم اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانيا).

أولا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة ما يعد بمثابة عمودها الفقري والقلب النابض لها، إذ يعتبر الأداة أو الوسيلة التي تمكنها من القيام بعملها، والوكالة (ANDI) [1] مثلها مثل باقي المؤسسات لها هيكل تنظيمي خاص بها يمكنها من القيام بالدور المنوط بها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،المعدل والمتمم.

نستخلص أن الهيكل التنظيمي للوكالة يتكون من هيكل مركزي (1) وهيكل لا مركزي (2).

1- الهيكل المركزي:

يتكون الهيكل المركزي للوكالة من مجلس الإدارة (أ) والمدير العام (ب).

[1] Agence national de développement des investissements.

أ- مجلس الإدارة (الجهاز التداولي):

يتشكل مجلس إدارة الوكالة من مجموعة من الأعضاءحددتها المادة 6 [1] من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100.

إذ يلاحظ على التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة أنها جاءت مغايرة للتشكيلة التي تناولتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-356 قبل تعديلها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-100، فمن خلال إجراء مقارنة بين التشكيلتين يتبين لنا أن التشكيلة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 17-100 تضم فئة قليلة من الممثلين مقارنة بالتشكيلة القديمة (قبل تعديل المرسوم التنفيذي 06-356)، إذ تم التقليص بشكل واضح في تشكيلة مجلس الإدارة حيث سحبت العضوية في مجلس الإدارة من كل من ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم وممثل الوزير المكلف بالتنمية العمرانية والبيئة وكذا ممثل محافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا الممثلين الأربعة لأرباب العمل، وفي المقابل الشيء الجديد الذي جاءت به التشكيلة الجديدة لمجلس الإدارة هو منح العضوية في المجلس لممثل الوزير المكلف بالفلاحة الأمر الذي لم تشهده

---

[1] يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثلين علن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

التشكيلة السابقة، وهذا ما يعتبر نقطة إيجابية، ويعبر عن إرادة الدولة واهتمامها بالفلاحة، إذ يعتبر القطاع الفلاحي من بين القطاعات المعول عليها للخروج من التبعية للمحروقات ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه[1].

وتشمل مداولات المجلس فيما يأتي:

- المصادقة على البرنامج العام لنشاط المؤسسة؛
- مشاريع إقتناء الأملاك العقارية؛
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخارج؛
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

ب- المدير العام للوكالة (الجهاز التنفيذي):

يعتبر المدير العام للوكالة هو المسؤول عن سير الوكالة في مجال التسيير الإداري والمالي ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي وتنتهي مهامه بالشكل نفسه[2] ،يتولى المدير العام في مجال التسيير الإداري والمالي التعيين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيين فيها ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويكلف بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثل الوكالة أمام العدالة في

---

[1] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-356،معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

أعمال الحياة المدنية[1]، كما يدير مصالح الوكالة من خلال الإشراف على مختلف الأقسام والمديريات.

أما في مجال التسيير المالي فيقوم بإعداد الميزانية وينفذها والأمر بالصرف وفي هذا الشأن يخضع لرقابة مجلس الإدارة ووزير المالية ومجلس المحاسبة كل واحد حسب إختصاصه.

2- الهيكل اللامركزي للوكالة:

يتمثل الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الشباك الوحيد اللامركزي، حيث تبنى المشرع فكرة الشباك الوحيد اللامركزي[2] من أجل توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر.

تم تنظيم الشباك الوحيد بموجب المرسوم التنفيذي 06-356، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم السالف الذكر تم إحداث تغيير في تنظيم الشباك، إذ أصبح يضم هياكل محلية للوكالة تتمثل في أربعة مراكز متخصصة مركز تسيير المزايا (أ)، مركز استفاء الإجراءات (ب)، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات (ج)، ومركز الترقية الإقليمية (د).

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] يقصد بفكرة الشباك الوحيد اللامركزي تجميع الخدمات الإدارية والمالية الضرورية المتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهاز واحد يتجه إليه المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه، وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي تواجهه، أنظر معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل 2005،ص 23.

أ- مركز تسيير المزايا:

يعد مركز تسيير المزايا من المراكز المستحدثة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، وقد أسندت إليه مهمة تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات، ما عدا الإستثناء الوارد في المادة35[1] من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومن بين المهام التي يقوم بها المركز:

- التأشير في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، كما يتولى المركز معالجة طلب تعديل القوائم المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى إعداد الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا بالإضافة إلى مهام أخرى[2].

- يرأس مركز تسيير المزايا مفتش رئيسي للضرائب على الأقل[3]، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي[4].

---

[1] أنظر المادة 35 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356 معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-356 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

ب- مركز إستفاء الإجراءات:

أصبح يضم الشباك الوحيد أيضا مركز إستفاء الإجراءات هذا الأخير كلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراء إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

وقد حددت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 الممثلين المتواجدين على مستوى المركز على غرار ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري، ممثل التعمير، ممثل البيئة، ممثل التشغيل، ممثل المجلس الشعبي البلدي، ممثلي هيئات الضمان الإجتماعي والملاحظ على أنه قد تم تحديد مهامهم على وجه الدقة[1].

يعين رئيس إستفاء الإجراءات بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفة لمدير الشباك الوحيد اللامركزي.

ج- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

تم إستحداث مركز الدعم لإنشاء المؤسسات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي من أجل مساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم هذا المركز للاستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة، حيث جاءت مهامه في شكل عناوين:[2]

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-356 معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 28 مكر 2 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

- **بعنوان الإعلام:** يقوم المركز بدور الإتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والإقتصادية والإجتماعية حول كل جوانب المشروع المزمع؛

- **بعنوان التكوين:** يقوم بتنظيم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع، تتعلق بكل مراحل المشروع؛

- **بعنوان المرافقة:** يقوم المركز بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وترتيب المشروع، يعين رئيس مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة ويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي[1].

د- مركز الترقية الإقليمية:

من أجل وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجب فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها إستحدث المركز، وذلك عن طريق التعاون مع الجهات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه.

وقد كلف هذا المركز بمجموعة من المهام من بينها: القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، ويسمح للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني، كما كلف بتشجيع ونشر

[1] أنظر المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيدي 06-356، مرجع سابق.

وضمان ترقية فرص الاستثمار، ومشاريع مالية محددة لفائدة المستثمرين بالإضافة إلى المهام الأخرى[1].

يعين رئيس المركز بموجب قرار[2] من الوزير المكلف بترقية الاستثمار بناء على إقتراح المدير العام للوكالة ويوضع تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي[3].

ثانيا: إختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب المادة 3[4] من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بمجموعة من المهام وهذه المهام تقسم إلى مهام إدارية (1)، ومهام غير إدارية أي إعلامية (2).

1- المهام الإدارية للوكالة:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمجموعة من المهام الإدارية تتعلق أساس بمتابعة المشاريع الاستثمارية، إذ تقوم الوكالة بمساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها بعد الإنجاز، كما تقوم بتسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها، وكذا تقوم بالتسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات

---

[1] أنظر المادة 28 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 28 مكرر 2، من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4] المادة 3 من المرسوم 06-356، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم في هذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار بكل جوانبه.

2- المهام غير الإدارية للوكالة (أي الإعلامية):

ترتبط المهام غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجانب الإعلامي، حيث تعمل على تبصير وتنوير المستثمرين وذلك من خلال جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين وكذا ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمارات عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، بالإضافة إلى الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

والجدير بالذكر أن المشرع قد عدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأوردها في 7 عناوين بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-356 ،الأمر الذي تراجع عنه المشرع في التعديل الأخير للمرسوم السالف الذكر، وهذه المهام أعلاه منوطة بالوكالة إلى جانب المهام المحددة في المادة 26[1] من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المطلب الثاني

إجراء الموافقة المسبقة

إلى جانب إجراء تسجيل الاستثمارات الذي يعد إجراء ضروري لإستفادة الاستثمارات من المزايا الجبائية، فقد كرس المشرع إجراء آخر ضروري لإستفادة بعض الاستثمارات من

[1] أنظر المادة 26 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الحوافز الجبائية ويتمثل هذا الإجراء في إجراء الموافقة المسبقة وهذا الإجراء يتم من قبل جهاز استثماري متمثل في المجلس الوطني للاستثمار[1].

لذلك سنتناول المقصود بإجراء الموافقة المسبقة (الفرع الأول)، ثم الجهة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة،المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بإجراء الموافقة المسبقة

أخضع المشرع إستفادة بعض الاستثمارات من المزايا الممنوحة بموجب قانون ترقية الاستثمار 16-09 للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ولمعرفة المقصود بإجراء الموافقة المسبقة سيتم تناول القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة (أولا) ثم الاستثمارات الخاضعة للموافقة المسبقة (ثانيا).

أولا: القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة

إختلفت الآراء حول القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة الشبيه بإجراء الدراسة المسبقة بين الإتجاه الذي يعتبرها مجرد إجراء شكلي بسيط (1) وبين من يعتبرها بمثابة ترخيص بالاستثمار (2).

---

[1] ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام المجلس الوطني للاستثمار في الفصل الخامس المتعلق بأجهزة الاستثمار من القانون 16-09، وإنما أحال مسألة تنظيمه إلى نص المادة 18 من الأمر 01-03 (الملغى)، وهذا ما يستشف من أحكام المادة 37 من نفس القانون 16-09: «تلغى أحكام الأمر 01-03، المعدل والمتمم، ما عدا أحكام المواد 6، 18، 22 منه».

1- الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي بسيط:

إن الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار من أجل الإستفادة من الحوافز الجبائية ما هو إلا إجراء شكلي بسيط للتدقيق في مطابقة هذه الاستثمارات لمعايير الأهلية القانونية للإستفادة من المزايا، والقول بغير ذلك يعتبر قراءة تعسفية للرسالة أو بالأحرى للروح التي تحرك القاعدة القانونية، ودوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار[1] وهو بذلك يتوافق مع الإختصاص الذي منح للمجلس الوطني للاستثمار بإجراء الدراسة المسبقة للاستثمارات الأجنبية وذلك على حد تعبير الوزير الأول "أحمد أويحي" الذي صرح أن مرور مثل هذه المشاريع على المجلس الوطني للاستثمار يهدف فقط للسهر على إحترام قواعد المشروعية[2].

غير أن هذا الإجراء أي إجراء الموافقة المسبقة للإستفادة من المزايا يختلف عن الدراسة المسبقة للاستثمارات الأجنبية في كون الإجراء الأول تخضع له كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء إذا كانت من الاستثمارات المعنية بهذا الإجراء في حين أن الدراسة المسبقة للاستثمارات هي إجراء تخضع له الاستثمارات الأجنبية فقط، كما أن الموافقة المسبقة من أجل الإستفادة من المزايا الجبائية، في حين أن الدراسة المسبقة من أجل إنجاز الاستثمار.

---

[1] بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-، 2013، ص 106.

[2] CF. Tripartite, selon Ahmed ouyahia, « l'investissement se dévêlerez dans votre pays » elwatan, 28 MAI 2011, www.elwatan.com

2- الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص بالاستثمار:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار من أجل الإستفادة من المزايا بمثابة ترخيص بالاستثمار، ذلك أن تشكيلة المجلس التي تسمح بتلبية الحاجة للنظر على مستوى عال لذا لا يمكن تصور أن المشرع كلفه بمجرد رقابة بسيطة، كون هذه الصلاحية يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذلك بالنظر إلى الظروف التي تم فيها إشتراط خضوع إستفادة المشاريع الاستثمارية المعنية بالمزايا للموافقة المسبقة (الحالة الإقتصادية للبلاد) يمكن القول أن المشرع قد منح صلاحية الترخيص بالاستثمار للاستثمارات الخاضعة للموافقة في إطار صلاحياته في إصدار قرارات فردية تأخذ شكل الإعتماد أو الترخيص، ولذلك فإن الصلاحيات المخولة للمجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية. [1]

وبالتالي تعتبر الموافقة المسبقة ترخيص بالاستثمار[2]، ذلك أن عدم الرد الصريح أو الإيجابي من المجلس الوطني للاستثمار يجعل الاستثمار المعني غير قابل للإستفادة من المزايا.

ثانيا: الاستثمارات الخاضعة للموافقة المسبقة

تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار من أجل الإستفادة من الحوافز الجبائية كل من الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج (1)، وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (2).

---

[1] بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص 107.

[2] أنظر المادة 3، 8، 14، 15، 16، 18، من المرسوم التنفيذي 17-102، مرجع سابق.

1- الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000دج:

يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 5.000.000.000دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[1]، إذ أوجب المشرع على كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية (لعموم النص لم يبين نوع الاستثمار وطني أم أجنبي) التي يساوي مبلغها أو يفوق المبلغ السالف الذكر والراغبة في الإستفادة من الحوافز الجبائية أن تحصل على موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد عرف نفس هذا الإجراء ليس في قوانين الاستثمار كما تضمنها القانون 16-09 بل في إطار قوانين المالية ويتعلق الأمر بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وتحديدا المادة 9 مكرر[2] منه أين تم إخضاع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.500.000.000 مليون دينار، والتي تريد الإستفادة من مزايا النظام العام للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وكذلك قانون المالية التكميلي[3] لسنة 2009، أوجب الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 500 مليون دج والتي تريد أن تستفيد من إمتيازات النظام العام.

---

[1] أنظر المادة 14 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] المادة 9 مكرر 1 من القانون 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر عدد 65 ،الصادر في 31 ديسمبر 2013.

[3] أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

2-الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:

يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني إلى الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار وتحدد هذه الإمتيازات في قانون الاستثمار، أو عن طريق إتفاق ثنائي هدا ما نصت عليه المادة 17 من[1] القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني تستفيد من المزايا الإستثنائية عن طريق التفاوض الذي يتم بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر في الأخير ينتهي هذا التفاوض بإبرام إتفاقية الاستثمار هذه الأخيرة تخضع لموافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار الذي يصدر بشأنها قرار بالموافقة من أجل نفاذها، وبالتالي فدور المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح المزايا الإستثنائية هو محوري وتقييدي، ذلك لأن نفاذ إتفاقية الاستثمار متوقف على الرأي الصادر منه، وكل هذا يعتبر تقييد لحرية المستثمر في مجال الإستفادة من المزايا.

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإن منح المشرع صلاحية إجراء الموافقة المسبقة من أجل الإستفادة من الحوافز الجبائية للمجلس الوطني للاستثمار عبارة عن مصادرة لصلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمشرع بموجب هذا الموقف لم يجعل الصلاحيات مركزية فقط بل تساهم في تعقيد وتقييد إجراءات منح المزايا، مما سيدفع المستثمرين الأجانب أصحاب رؤوس الأموال الضخمة إلى النفور من الاستثمار بالجزائر.

[1] أنظر المادة 17 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الجهة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة

كما رأينا سابقا فإن المشرع قد أخضع الاستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي خمسة مليار دينار وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني والتي تريد الحصول على المزايا لموافقة المجلس الوطني للاستثمار، ويعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة تفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار، حيث تم إستحداثه بمقتضى الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار وتم وضعه في البداية تحت رئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ولما صدر الأمر06-08[1] المعدل والمتمم للأمر 01-03 أصبح المجلس ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار.[2]

ولمعرفة الدور الذي يلعبه المجلس في مجال الاستثمار ارتأينا لتبيان تشكيلة المجلس (أولا) ثم سير أعمال المجلس (ثانيا) وصلاحياته (ثالثا).

---

[1] أمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

[2] أنظر المادة 12 من الأمر 06-08 التي تعدل المادة 18 من الأمر 01-03 والمادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتمم.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي[1] 01-281 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم وسيره، وتم إلغاؤه فيما بعد بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-355، وقد تم تحديد تشكيلة المجلس في المادة الرابعة[2] من المرسوم التنفيذي 06-355 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

وما يمكن ملاحظته على تشكيلة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 06-355 أنها تقريبا نفس تشكيلة المجلس التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 01-281 (الملغى) أي تسعة أعضاء كحد أدنى مع إمكانية ضم وزراء القطاعات المعنية، غير أن الجديد في هذا الشأن هو أن المشرع أضاف إلى عضوية المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالسياحة وهذا دليل على توجه الدولة لدعم الاستثمار في هذا القطاع المهم جدا، كما أن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06—185 ، مؤرخ في 22 ماي 2006، ج ر عدد 36، الصادر في 31 ماي سنة 2006 (ملغى).

[2] يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار؛
- الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغير والمتوسطة؛
- الوزير المكلف بالتهيئة الإقليمية والبيئة.

تشكيلته تضم مجموعة من الوزارات لها علاقة بمجال الاستثمار إذ تضم 9 قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى، أما في جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا 7 وزراء نظرا لدمج 3 قطاعات في وزارة واحدة هي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للاستثمار يؤدي مهامه بعقد اجتماعات (1) تتولى إعدادها الأمانة العامة (2).

1- إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يؤدي المجلس مهامه في شكل إجتماعات تتم برمجتها وعقدها من قبل أمانة المجلس، وتؤخذ إجتماعات المجلس شكلين إجتماعات عادية (أ) وإجتماعات إستثنائية (ب).

أ- الإجتماعات العادية:

يعقد المجلس إجتماعاته العادية في السنة الواحدة 4 مرات أي بمعدل إجتماع واحد كل 3 أشهر حسب المرسوم التنفيذي 06-355 ويتم تحديد كل تاريخ من قبل الأمانة العامة.

ب-الإجتماعات الاستثنائية:

يمكن للمجلس أن يجتمع في إجتماع غير عادي أو إستثنائي بناء على طلب من رئيس المجلس أو بطلب أحد أعضائه[1]، ولم يشترط للإنعقاد المجلس في إجتماع إستثنائي

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-355، معدل ومتمم، مرجع سابق.

توافر نصاب معين من أعضاء المجلس، بل يمكن لأي عضو طلب عقد إجتماع إستثنائي كما لم يتم تحديد النصاب لصحة إجتماعات المجلس ما قد يعتبر نقطة سلبية.

2- الأمانة العامة للمجلس الوطني للاستثمار

كانت في البداية أمانة المجلس مسندة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 01-281 ولكن بصدور المرسوم الرئاسي 06-185 المعدل له أصبحت الأمانة مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار وبقي الأمر على حالة بصدور المرسوم التنفيذي 06-355 حيث نصت المادة 7 منه على ما يلي:[1] «يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس...».

وتتولى الأمانة 3 أنماط من المهام مهام قبلية أي قبل إنعقاد الإجتماع وذلك من خلال قيام الوزير المكلف بترقية الاستثمار بضبط تاريخ انعقاد الإجتماعات، وضبط جداول أعمال المجلس وبعد ذلك يقترح على رئيس المجلس، مهام مسندة للأمانة حال إنعقاد الإجتماع كتزويد أشغال المجلس بالمعلومات ودراسات ذات الصلة بتطوير الاستثمار، كما يتولى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بتطوير الاستثمار وتقدم هذه التقارير أثناء جلسات المجلس.

وأخيرا مهام بعدية أي بعد إنعقاد الإجتماع إذ يترتب على الإجتماع إتخاذه قرارات وفيها تنظم المهام البعدية للأمانة حيث يقوم الوزير المكلف بترقية الاستثمار بتبليغها لأعضاء المجلس، ويتصور هنا أن التبليغ يكون للأعضاء غير الحاضرين في الإجتماع، كما يتم تبليغها إلى الإدارات المعنية، ولا تكتفي الأمانة بمجرد التبليغ بل تتولى متابعة تلك القرارات والآراء والتوصيات.

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق.

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لأهمية المجلس الوطني للاستثمار في تنظيم العملية الاستثمارية فقد تم تزويده من قبل السلطة التنفيذية بعدة صلاحيات لتحقيق الفعالية اللازمة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06—355 (1) وكذا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (2).

1- صلاحيات المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 06-355:

حددت المادة 3[1] من المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، من بين هذه الصلاحيات ما يلي:

- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاط والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها وكذا تعديلها؛
- يدرس النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص للدعم للاستثمار وترقيته؛
- يبحث على إنشاء وتطوير المؤسسات وأدوات مالية لتمويل والتشجيع على ذلك...الخ.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 ، مرجع سابق.

2- صلاحيات المجلس في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

إضافة إلى الإختصاصات السابقة الذكر نص المشرع في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الصلاحيات المخولة للمجلس ولو أنها ذكرت بطريقة متفرقة على خلاف الصلاحيات المحددة في المرسوم التنفيذي 06-355 أين تناولتها مادة واحدة، وعليه من بين الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون 16-09 ما يلي:

- إعطاء الموافقة المسبقة من أجل استفادة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج من المزايا الجبائية التي يمنحها القانون الساري المفعول؛
- الموافقة على إتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر.

المبحث الثاني

مجال الإستفادة من الحوافز الجبائية

حدد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجال الإستفادة من الحوافز الجبائية وذلك من خلال تحديده للمستثمر المعني بالإستفادة من الحوافز الجبائية سواء كان وطني أو أجنبي، وكذلك تحديده لأنواع الاستثمارات التي يمكن لها الإستفادة من أحكام هذا القانون، حيث تنص المادة الخامسة منه على: «تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا...» [1].

وبالرجوع إلى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى) نجد أنه قد وسع من المجالات التي يمكن الاستثمار فيها، وكذلك أدخل أشكال جديدة لم تكن مكرسة ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى) ويتأكد هذا بالمقارنة بين المادة الثانية من المرسوم التشريعي 93-12[2]، والمادة الثانية من الأمر 01-03[3]، حيث أضاف المشرع المساهمة في رأسمال مؤسسة يشكل حصة عينية أو نقدية واعتبرها من ضمن أشكال الاستثمارات المعنية بنظام الحوافز، كما اعتبر المشرع إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية من أشكال الاستثمارات القابلة للإستفادة من التحفيزات الجبائية.

---

[1] أنظر المادة 5 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق (ملغى).

[3] أنظر المادة 2 من الأمر 01-03، مرجع سابق (ملغى).

ومن خلال استقراءنا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم التطرق إلى الاستثمارات المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية (المطلب الأول) ثم المستثمر المستهدف بقانون الاستثمار، الذي يمكنه الإستفادة من التحفيزات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستثمارات المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية

ضيق المشرع الجزائري من مجالات الإستفادة من الحوافز الجبائية للاستثمارات، حيث قلص أنواع الاستثمارات المعنية بتطبيق نظام الحوافز الجبائية وهذا ما يستخلص من نص المادة الخامسة من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، خاصة إذا تم مقارنتها بنص المادتين الأولى والثانية من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2].

لهذا سيتم تناول في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الأنشطة المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية (الفرع الأول) ثم أشكال الاستثمارات المعنية بتطبيق نظام الحوافز الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأنشطة المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية

إذا كانت مجالات الاستثمار المفتوحة للإستفادة من الحوافز الجبائية في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، [3] تتمثل في النشاطات الإقتصادية المنتجة

---

[1] أنظر المادة 05 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 01، 02 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 02 من الأمر 01-03، مرجع نفسه.

للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة، فإنه بالرجوع إلى القانون الساري المفعول، نجد أنه تم الإبقاء على الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، باعتبارها استثمارات قابلة للإستفادة من المزايا، في المقابل تم إستبعاد الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة وتعتبر هذه الأخيرة من الاستثمارات التي تتعلق بقطاعات تتطلب إستغلال الدومين العام والألملاك التابعة للدولة ورغم فتح المجال للاستثمار في هذه القطاعات ومنحهم إمكانية الإستفادة من التحفيزات الجبائية، إلا أن المشرع اشترط عليهم ضرورة الحصول على رخصة أو إمتياز يقدم من قبل الجهة المختصة حسب إجراءات مختلفة باختلاف القطاع[1].

وبالتالي سنتناول المجال الذي أبقى عليه المشرع في إطار القانون 16-09 وهو المجال المنتج للسلع والخدمات حيث تم التطرق إلى النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات (أولا) ثم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا (ثانيا).

أولا: الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات

بموجب قانون ترقية الاستثمار أفرد المشرع النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وحدها بإمكانية الإستفادة من تطبيق نظام الحوافز الجبائية، خاصة بالنسبة للآثار التي ترتبها من حيث تحقيق النمو الإقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية، في المقابل لم يمنح المشرع الأنشطة التجارية إمكانية الإستفادة من المحفزات الجبائية باعتبار هذه النشاطات تتمتع بنوع من التطور ولا تحتاج إلى محفزات، وكذلك عدم الحاجة الكبيرة للمعرفة

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 61.

الأجنبية في هذا القطاع[1]، خاصة أنها في أغلب الأحيان تكون متطورة، هذا ما تضمنه قرار مجلس الدولة في أحد قراراته، حيث جاء فيه أن استثمار الشباب في النشاطات ذات الطابع الإنتاجي وتقديم الخدمات هو الذي يكون موضوع إعفاء ضريبي، وليس البيع بالجملة والتجزئة والإستيراد فهو غير معني بهذا الإعفاء[2].

1- المقصود بالأنشطة المنتجة للسلع والخدمات:

يقصد بالأنشطة المنتجة للسلع والخدمات تحويل المواد الأولية لإنتاج أو صناعة منتجات جزائرية كصناعة الآلات الإلكترونية والمعدات وتركيبها، صناعة المواد الغذائية...الخ.

2- أهمية هذه الأنشطة من الناحية الإقتصادية:

تظهر أهمية هذه النشاطات في تحقيق الرخاء الإقتصادي بالرفع من القدرة الإنتاجية وتوفير السلع المحلية والعمل على تصديرها، فيما تعد مجال مستحدث في الآونة الأخيرة وتتمثل في إنتاج غير مادي أي مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة إقتصادية مثل خدمة ما بعد البيع[3].

ثانيا: النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا (القوائم السلبية)

إذا كان المبدأ العام أن كل عملية استثمارية تشتمل على إنتاج متعلق بنشاط السلع أو خدمات تكون معنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية التي يتضمنها القانون المتعلق بترقية

---

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- 2006، ص 113.

[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 60.

[3] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 23.

الاستثمار، فإنه يرد على هذا المبدأ العام إستثناء، إذ تبناه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[1]، وكان قد تبناها سابقا بموجب المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا[2]، هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-101[3]، والذي جاء تطبيقا للمادة الخامسة من القانون 16-09[4].

1- النشاطات المستثناة:

استثنى المشرع بعض النشاطات من الإستفادة من المزايا، وهذه النشاطات تناولتها المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي الساري المفعول[5]، حيث تشمل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذا المرسوم، وبالعودة إلى هذا الملحق نجد أن المشرع قد إستثنى على سبيل المثال صناعة التبغ، مؤسسة الترقية العقارية، تجارة الجملة تجارة التجزئة، كل أشكال الإستيراد، الطحانة....الخ[6].

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من الحوافز الجبائية، وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16 ،الصادر في 8 مارس 2017.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 لأوت 2003 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 4 ، الصادر في 14 جانفي 2007 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج ر عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-107، المؤرخ في 12 مارس 2014 ج ر عدد 15، الصادر في 19 مارس 2014 (ملغى).

(3) أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-356، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 05 من القانون 16-09، مرجع سابق.

(5) أنظر المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

(6) أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

كما تشمل أيضا النشاطات المستثناة من المزايا الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي، أيضا النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسته هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[1]، كما تستثنى من المزايا أيضا النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09 وكذلك الأنشطة التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من المزايا الجبائية وكذلك التي تتوفر على نظام مزايا خاصة بها[2].

2- السلع والخدمات المستثناة:

أ- الأصل:

كأصل عام أن سلع التجهيز تستفيد من المزايا إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة الخامسة[3]، إذا كانت مجددة، والتي تشكل حصة عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج أو الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي[4]، شرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في في حالة جيدة.

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

[4] يبدأ عقد التأجير التمويلي بقيام صاحب المشروع المستفيد –المستأجر بالبحث عن المعدات والآلات والتجهيزات اللازمة اللازمة لمشروعه، ويتفاوض مع المنتجين والموردين حول صفاتها وثمنها، ثم يقوم بالإتصال بالمؤسسة المالية أو البنك (المؤجر) ليتفق معها على إبرام العقد، إذ تقوم المؤسسة المالية أو البنك بشراء المعدات والآلات وتسلمها للمستأجر، مقابل ثمن دوري على أن يكون لها الخيار عند نهاية مدة الإيجار بين تملكها مقابل ثمن يتم التفاوض عليه لاحقا أو إعادة استئجارها مرة ثانية أو ردها ، ويعتبر من بين العقود التجارية الدولية التي لقيت رواج كبير في الآونة الأخيرة، لمزيد من التوضيح أنظر: عسالي عبد الكريم، عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2015، ص 8 وما يليها.

وفي المقابل بالرجوع إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي نجد أنه قد استثنى السلع التالية من المزايا: مواد النقل البر للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا مواد النقل البري للبضائع، والآلات ما عدا تلك المستعملة من طرف مصالح الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية، النشاطات المماثلة لحسابها الخاص، تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية، تغليف مسترجع، تجهيزات إجتماعية....الخ[1].

والملاحظ على هذه القائمة هي نفس القائمة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-08[2]، مضاف إليها السلع المحددة المنصوص عليها في المادة 6/أ[3] من هذا المرسوم الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه بالإضافة إلى المخزون الجاري، يستثني منه المواد والمنتجات بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء حديد التسليح، الإسمنت، الرمل، الركام.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع قد حدد القوائم السلبية للنشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا، والملاحظ أنه قد وسع في هذه القوائم مقارنة بما جاء به المرسوم التنفيذي 07-08 (الملغى).

---

[1] أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-08، المعدل والمتمم (ملغى).

[3] أنظر المادة 6/أ من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

ب- الإستثناء:

وفي المقابل فإن هذه القوائم السلبية لا تعنى بها الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني[1] ،بمعنى يمكن تصور استثمار ذات أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني يكون محله أو موضوعه نشاط أو خدمة أو سلعة مستثناة من المزايا.

أما فيما يخص الخدمات فقد إستثنى المشرع كل من المخبزة، الحلويات التقليدية المرقد، إطعام كال ماعدا سلسلة أو مطعم مضف، مشوى، خدمات جنائزية وغيرها، نقل الأشخاص، نقل البضائع...الخ[2].

ما يلاحظ أيضا على قائمة الخدمات المستثناة من المزايا أنها جاءت موسعة مقارنة بما جاء في قائمة الخدمات المستثناة الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-08 (الملغى).

أما فيما يخص السلع المستثناة من المزايا، فقد إستثنى المشرع السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في باب التثبيتات فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، كما تستثنى السلع الخاضعة لحسابات التثبيتات الواردة في الملحق الثاني من هذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصر أساسي لممارسة النشاط، حسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 17-101[3]، كما تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1/123 من

---

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

[2] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة5 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1994[1]، ما عدا الأراضي والعقارات وكذلك الناجمة عن الاستثمارات الموجودة.

الفرع الثاني

أشكال الاستثمارات المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية

حددت المادة 5 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أهم الأشكال التي تتخذها الاستثمارات المعنية بالإستفادة من التحفيزات الجبائية، وهذه الأشكال تتمثل أساسا في استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل[2]، والملاحظ أن المشرع قد إستبعد كل من إعادة الهيكلة واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية من إمكانية الإستفادة من المزايا، وأكثر من ذلك أنه لم يعتبرها استثمارات بتاتا تدخل في مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وبالتالي نركز على أشكال الاستثمارات المحددة في القانون 16-09 باعتباره القانون الساري المفعول، حيث سنتناول استثمارات الإنشاء (أولا) ثم استثمارات التوسع و/ أو إعادة التأهيل (ثانيا).

أولا: استثمارات الإنشاء

لقد جعل المشرع من استثمارات الإنشاء إحدى أشكال الاستثمارات المعنية بتطبيق نظام الحوافز الجبائية.

---

[1] المادة 123 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

[2] أنظر المادة 5 من القانون 16-09، مرجع سابق.

1- المقصود باستثمارات الإنشاء:

أ- التعريف الفقهي:

يقصد باستثمارات الإنشاء على العموم تلك الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسة جديدة برأس مال خاص وطني أو أجنبي[1]، ويكون للمستثمر كامل الحرية في إختيار الشكل القانوني الذي يأخذه استثماره، فله الحرية في الإختيار بين شركات الأموال والمتمثلة في الشركة ذات الأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة شركاء أو بشريك وحيد، وتسمى في هذه الحالة مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم.

أما فيما يخص شركات الأشخاص فله الحق في الخيار بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعقود التجميع.

ب-التعريف التشريعي:

لقد حدد المشرع بدقة ما المقصود باستثمارات الإنشاء وما لا يعتبر استثمار إنشاء حتى يبتعد عن كل التأويلات والتفسيرات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 17-101 الذي يحدد القوائم والمبالغ الدنيا للإستفادة من الحوافز الجبائية وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمار[2].

---

[1] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- العدد 02، 2011، ص 61.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

2- كيفية إستفادة استثمارات الإنشاء من المزايا:

نكون بصدد استثمار إنشاء إذا تعلق الأمر باستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأس مال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وكذا إذا تعلق الأمر باستثمار منجز من أجل نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة بشرط أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثنات من المزايا، بمعنى تكون مؤسسة تمارس نشاط مستثنى من المزايا، وتنجز استثمار متعلق بنشاط جديد غير مستثنى من المزايا، وفي المقابل لا يعتبر استثمار إنشاء ولو كان مرفق باستثمار تكميلي قيام مؤسسة مستغلة لاستثمار موجود بتغير شكلها القانوني أو إستئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى، أو تكوين نشاطات باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 من هذا المرسوم[1]، إنطلاقا من سلع ثم إستعمالها مسبقا في نشاط موجود.

ثانيا: توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل

أبقى المشرع على كل من استثمارات توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل ضمن أشكال الاستثمارات المعنية بالتحفيزات الجبائية إذ كانت هذه الاستثمارات معنية بتطبيق نظام التحفيزات الجبائية في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، في المقابل الشيء الجديد الذي جاء به المشرع في القانون الساري المفعول هو إشتراط حد أدنى من المبالغ لا ينبغي النزول عنها حتى تستفيد استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل من المزايا التي يتضمنها هذا الأخير، لكن قبل التطرق إلى هذه المبالغ التي ينبغي أن تحوزها هذه الاستثمارات يستلزم علينا تبيان ما المقصود بهذين الشكلين من أشكال الاستثمارات؟

---

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

1- المقصود باستثمارات التوسع و/ أو إعادة التأهيل:

أ- استثمارات التوسع:

يقصد باستثمارات توسيع قدرات الإنتاج على العموم تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة، أو كما عرفت أيضا بأنها توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع[1]، وقد عرف المشرع الجزائري استثمار التوسع في المرسوم التنفيذي 17-101 «إذ يقصد به رفع قدرات الإنتاج في إطار التوسع الكمي، أو توسعة تشكيلة الإنتاج لتشمل سلع أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة»[2].

انطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن استثمار التوسع قد يأخذ إحدى الصورتين أو كلاهما معا، توسع كمي و/ أو توسع نوعي.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن إعتباره استثمار توسع إقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة، كذلك هو الشأن بالنسبة لإقتناء تجهيزات تجديد أو إستبدال تلك الموجودة.

---

[1] بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 21.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

ب-استثمارات إعادة التأهيل:

يقصد بها تلك الاستثمارات التي يكون غرضها إسترجاع نشاط الشركة أو المؤسسة بعد إشهار إفلاسها أو غلقها، بمعنى إعادة إحياء المؤسسة من جديد[1]، ويعتبر تأهيل المؤسسة بمثابة إنقاذها من خطر الإفلاس والغلق بسبب معاناتها من صعوبة التسيير والتنظيم وذلك عن طريق إسترجاع نشاطها وإعطائها دفعة إلى الأمام[2].

ونجد أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 17-101 حدد لنا ما المقصود باستثمار إعادة التأهيل إذ «يقصد به اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها، والتي تؤثر عليها»[3].

ويأخذ استثمار إعادة التأهيل عدة صور، استثمار الترشيد أو التحديث رفع الإنتاجية إستبدال أو تجديد بما يعادل، وأخيرا إعادة التفعيل.

2- الشروط المطلوبة لاستفادة استثمارات التوسع و/ أو إعادة التأهيل من المزايا:

علق المشرع الجزائري إمكانية استفادة استثمارات التوسع وإعادة التأهيل من التحفيزات الجبائية على إستفاء شرط عدم النزول عن الحد الأدنى من المبالغ المشترطة، إذ لا تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، إذ يشترط أن يساوي مبلغها أو يفوق:[4]

---

[1] عزيز جلال، مرجع سابق، ص 63.

[2] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 26.

[3] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع نفسه.

- 25% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 1.000.000.00دج؛

- 15% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.00دج أو تكون أقل أو تساوي 1.000.000.000دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج؛

- 10% من مجموع الاستثمارات الأجنبية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000دج.

إذ قيد المشرع إستفادة هذه الاستثمارات من المزايا الجبائية بضرورة إحترام هذه المبالغ عكس استثمارات الإنشاء فهي غير معنية باحترام هذه المبالغ حتى تستفيد من المزايا.

المطلب الثاني

معاير تحديد المستثمر المعني بالإستفادة من الحوافز الجبائية

باعتبار الحوافز الجبائية من بين أهم الوسائل الكفيلة بترقية وتشجيع الاستثمارات في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المخاطبين بهذا النظام، ولمعرفة هؤلاء الأشخاص ينبغي الرجوع إلى مختلف القوانين التي تؤطر عملية الاستثمار[1].

إن الاستثمار من يقوم به هو شخص طبيعي أو معنوي، والمعيار المعتمد في تحديد الشخص المستثمر الذي يمكنه الإستفادة من الحوافز وباستقراء النصوص السارية المفعول والتي تؤطر الاستثمار وتحديدا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، والمرسوم

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 54.

[2] أنظر المادة 01 من القانون 16-09، مرجع سابق.

التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد أن المشرع قد إعتمد معيار الجنسية في تحديد الشخص المخاطب بالتحفيزات الجبائية[1]، وهذا بموجب القانون 09/16.

وفي المقابل وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، نجد أن المشرع إعتمد أيضا معيار الإقامة في تحديد الشخص المستثمر المعني بالمزايا[2].

وحسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] يعتبر شخص مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر، والعكس صحيح بالنسبة للمستثمر غير المقيم[4].

مما سبق نستنتج أن المشرع إعتمد على معيارين إثنين في تحديد شخص المستثمر المستفيد من الحوافز الجبائية، معيار الجنسية (الفرع الأول) ومعيار الإقامة (الفرع الثاني).

---

[1] يقصد بالمستثمر كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية، إذ يعد مستثمر وطني كل من يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار والعكس صحيح بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار، وبالتالي يعتبر مستثمر وطني إذا كان مقره الإجتماعي موجود في إقليم تلك الدولة، أما إذا كان موجود خارج الدولة المضيفة للاستثمار فيعتبر مستثمر أجنبي إستثناء في حالة وجود إتفاقية تنص على خلاف ذلك، أنظر عزيزي جلال، مرجع سابق ،ص52.

[2] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

[3] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[4] لمعرفة المقصود بالمركز الرئيسي للنشاط الإقتصادي ينبغي الرجوع إلى النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، ج ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990، حيث يعتبر غير مقيم كل جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطاته الإقتصادية إمتلاكه لنسبة 60% من الممتلكات والإرادات خارج الجزائر، أما بالنسبة للشخص المعنوي يجب أن يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، ماعدا ذلك يعتبر مقيم.

الفرع الأول

معيار الجنسية

بالرجوع إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري غالبا ما يعتمد على معيار الجنسية، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في قانون ترقية الاستثمار 16-09 حيث جاء ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات»[1]، فالمقصود بالمستثمر إذن كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الوطنية أو الأجنبية.

أولا: المستثمر الوطني

1- تعريفه: هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار[2].

2- أنواع المستثمر الوطني:

نجد أن المستثمر الوطني نوعان مستثمر وطني خاص، ومستثمر وطني عمومي[3].

---

[1] المادة الأولى من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 49.

[3] بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2014، ص 15.

أ-المستثمر الوطني الخاص:

إن المتفحص لقوانين الاستثمار التي صدرت في فترة ما قبل الإصلاحات الإقتصادية يلاحظ أن المستثمر الوطني الخاص قد لقي تهميش كبير ولكن في المقابل خلال فترة الإصلاحات وما بعدها لقي اهتمام كبير وحضي بمعاملة متميزة، وكان ولا يزال يعول عليه في النهوض بالإقتصاد الوطني وتخطي الأزمة التي أصابت الإقتصاد، والمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي، فبالنسبة للمستثمر الشخص الطبيعي بشرط أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وفقا لقانون أحكام الجنسية الجزائرية[1] سواء الأصلية، وذلك إما على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم، أو الجنسية الجزائرية المكتسبة على أساس الزواج المختلط، أو وفق التجنيس، كما ينبغي توافره على الأهلية القانونية اللازمة لممارسة النشاط الاستثماري إلى جانب تمتعه بصفة التاجر[2].

أما بالنسبة للمستثمر الشخص المعنوي فلا بد عليه مراعاة الأحكام القانونية الواردة في القانون التجاري، فالمشرع التجاري قد حدد مجموعة من الأحكام ينبغي التقيد بها فيما يتعلق بقواعد تأسيس الشركة التجارية والأشكال التي يجب أن يتخذها.

ب-المستمر الوطني العمومي:

نصت المادة الأولى من القانون 16-09 «يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية...».

---

[1] أنظر المواد 6، 7، 9 مكرر من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 دسيمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري ، ج ر عدد 105، الصادر في 1970، معدل ومتمم.

[2] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الأجنبي، مرجع سابق، ص 150.

إن هذه المادة جاءت عامة لم تحدد المقصود بالاستثمارات الوطنية، هل العمومي أو الخاص أو كلاهما معا، الأمر الذي يجعلنا نأخذ بالمعنى أو المدلول الواسع لمصطلح الاستثمارات الوطنية، أي القطاع الخاص الوطني المستثمر في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، إضافة إلى الاستثمارات المنجزة في إطار التمويل العمومي[1]، وهذه الصياغة التي جاءت بها المادة أعلاه نفس الصياغة الواردة في المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] (ملغى).

ويرى الأستاذ معيفي لعزيز أن هذه المادة تمثل ظفرة نوعية حاول من خلالها المشرع الجزائري لأول مرة وضع الاستثمارات الوطنية الخاصة والعمومية في نفس المستوى، ووجود القطاع العام في النشاطات التنافسية يعني وجود تعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص حيث توجد هناك علاقة تكاملية بينهما، من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري باختياره هذا النهج يكون قد كرس توجهات جديدة لم يشهدها من قبل في المجال الإقتصادي والتنموي بشكل عام ويكون بذلك قد تراجع عن مفاهيم تقديس الشيء العمومي[3].

ثانيا: المستثمر الأجنبي

إن المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية أي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية والمستثمر الأجنبي عندما يكون شخص طبيعي، فهنا يشترط فيه أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما بالنسبة للشخص المعنوي كقاعدة عامة يتم تحديد جنسيته بالنظر إلى جنسية الدولة التي يوجد فيها مقره

---

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

[2] تنص المادة 1 من الأمر 01-03 «يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، منجزة في النشاطات الإقتصادية، المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة».

[3] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

الإجتماعي، والإستثناء في حالة وجود إتفاقية تقضي بخلاف ذلك، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون مقره الإجتماعي في دولة تتعاقد معها الجزائر وأن يكون مراقب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطني دولة تتعاقد معها الجزائر، ولا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا إذا إستوفى كل الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة[1] كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية وفقا للتشريع الجزائري، والقيام بالتسجيل في السجل التجاري، كما انه يمكن للمستثمر الأجنبي الاستفادة من الحوافز بشرط أن ينجز الاستثمار في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمالها. وهذا في ظل الأمر 01-03 (ملغى) ورغم أن المشرع لم ينص على هذه القاعدة في ظل القانون الحالي 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إلا أنها تبقى سارية المفعول على إعتبار أنها مكرسة في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016[2].

ومن أهم الأشكال التي يمكن أن يتخذها المستثمر الأجنبي الشخص المعنوي نجد:

1- الشركات الأجنبية العادية:

وهي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم[3].

---

[1] حدار لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2014، ص 35، .

[2] المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2015.

[3] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

2- الشركات الدولية:

هي عبارة عن شركات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار وذلك في دولة أو أكثر.

3- الشركات متعددة الجنسيات:

وهي شركات دولية ولكن رقم أعمالها يجب أن يزيد عن 100 مليون دولار وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي، والشركات متعددة الجنسيات تنتمي بطبيعتها في معظمها إلى الدول الرأسمالية المصنفة ونميز عنصر أساسي في العملية الاستثمارية بالنظر إلى إرسائها للزيادة في تدفق الرأسمال الأجنبي[1].

الفرع الثاني

معيار الإقامة

غير أن المشرع الجزائري إعتمد التفرقة بين المستثمرين معيار آخر، ألا وهو معيار الإقامة حيث كان وحتى 1990 مثل عدد من دول العالم الثالث يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي على أساس معيار الجنسية، ولكنه بموجب قانون النقد والقرض تخلى عنه ليضع مكانه معيار الإقامة[2].

---

[1] حدار لمين، مرجع سابق، ص 36.

[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 49.

أولا: المقصود بالمستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم

حدد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الشخص المقيم والشخص غير المقيم حيث جاء فيه «يعتبر مقيما في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر ويعتبر غير مقيم في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر»[1].

ولعل الهدف الذي يريد المشرع تحقيقه من خلال إعتماده على معيار الإقامة هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصول جزائرية والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال طائلة على استثمارها في الجزائر[2].

ثانيا: أساس التفرقة بينهما

للتفرقة بين المستثمر المقيم وغير المقيم يتعين الرجوع إلى اللائحة رقم 90-03 الصادرة عن بنك الجزائر، فيعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر مند سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر مع إشتراط امتلاكه نسبة تفوق 60% من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر.

---

[1] المادة 125 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 149.

أما الأشخاص المعنوية، فقد تم اعتماد نفس المعيار لتحدد الشخص غير المقيم حيث يجب أن يحقق الشخص المعنوي أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، وبالتالي فإن عدم حيازة الشخص لأكثر من 60% من ممتلكاته وإيراداته وذات النسبة من رقم الأعمال خارج الجزائر (عندما يتعلق بالشخص المعنوي) يجعل من الشخص الطبيعي أو المعنوي مقيما، دون توجيه النظر إلى جنسيته وعليه فهو يخضع إلى أحكام القانون المشترك[1].

[1] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– 2002، ص 29.

الفصل الثاني

مضمون الحوافز الجبائية

تمنح الدولة الجزائرية مجموعة من الحوافز الجبائية تأخذ شكل إعفاءات وتخفيضات جبائية بغرض تشجيع وتحفيز المستثمرين على إستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، وقد إختلفت المنظومة القانونية للحوافز الجبائية في التشريع الجزائري باختلاف نظام التسيير المتبع إشتراكي كان أو رأس مالي، إذ يلاحظ في مرحلة التسيير الاشتراكي شبه إنعدام الحوافز الجبائية، وإن كانت موجودة فهي موجهة للقطاع العمومي المسيطر، أما في مرحلة التسيير الرأسمالي منذ تبني الإصلاحات الاقتصادية في نهاية الثمانينات، عرفت المنظومة القانونية للحوافز الجبائية إهتمام أكبر، بدءا بالمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار (ملغى)، مرورا بالأمر 01-03 (ملغى) المتعلق بتطوير الإستثمار -هذه النصوص القانونية- تضمنت منظومة قانونية للحوافز الجبائية وصولا إلى القانون الحالي 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وللإحاطة أكثر بالمنظومة القانونية للحوافز الجبائية في القانون الساري المفعول سيتم التطرق إلى محتوى الحوافز الجبائية (المبحث الأول) كما تترتب أثار جراء تطبيق نظام الحوافز الجبائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

محتوى الحوافز الجبائية

تستفيد الإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمجموعة من المزايا الجبائية، قصد تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على إستثمار أموالهم في الجزائر، وبالتالي بعث حركية على الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة. وفي إطار إعداد سياسة جبائية محفزة ومشجعة للإستثمارات قامت الجزائر بسن مجموعة من التشريعات القانونية تضمنت مجموعة من الحوافز الجبائية، في إطار العمل على خلق مناخ ملائم ومشجع على الإستثمار بالجزائر[1]، ومن هذه المزايا الجبائية ما نص عليها القانون العام متمثل في الضرائب والجمارك وقوانين المالية المعدلة لقانون الإستثمار، بالإضافة إلى المزايا الجبائية المنصوص عليها في القانون الجديد الخاص بترقية الإستثمار، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا، وبالرجوع إلى القانون الخاص بترقية الإستثمار 16-09[2]، نجده يتضمن مجموعة من الحوافز الجبائية تمنح للمستثمرين في إطار المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل (المطلب الأول)، ثم في إطار المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وكدا الإستثمارات التي يساوي أويفوق مبلغها5000000000 دج(المطلب الثاني).

---

[1] يعتبر مفهوم الإستثمار من المصطلحات الإقتصادية العالمية، لذلك تعددت محاولات تعريفه سواء من طرف رجال الإقتصاد الذين يعتبرونه عملية هادفة إلى تكوين رأسمال أو الزيادة فيه، أما رجال القانون فينظرون في كيفية تنظيم تلك العملية، مع صعوبة الوصول إلى تعريف جامع، وجد حل وسيط هو التطرق إلى عناصر الإستثمار المتمثلة في المساهمة، الربح، المجازفة، المدة، أنظر في ذلك قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 11- 13.

[2] أنظر المادة 7 من القانون 16-09، مرجع سابق.

المطلب الأول

المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

تستفيد الإستثمارات المعنية بتطبيق نظام الحوافز الجبائية بمجموعة من المزايا الواردة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إما في إطار المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة، أو في إطار المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، لذلك سوف يتم التطرق إلى المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة (الفرع الأول) ،ثم المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

إن المشرع الحالي يمنح للمشاريع الإستثمارية إعفاءات ضريبية وجمركية هامة بهدف تكريس الحرية الإقتصادية، وقد تم الإعتماد على هذه السياسة كوسيلة لتشجيع المستثمرين إذ يمنح المشرع مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية في إطار المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة ،وهو نفس التوجه الذي تبعه المشرع سابقا في إطار القانون المتعلق بتطوير الاستثمار 01-03، أين كان يمنح مجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية في إطار النظام العام ويقصد بهذا الأخير تلك الإمتيازات والحوافز الضريبية والجمركية التي تمنح للإستثمارات الوطنية والأجنبية كيفما كانت طبيعتها وموقعها أو بعبارة

أخرى هي الحد الأدنى من الحوافز الضريبية التي تمنح للمستثمرين[1]، وهذا التعريف يتطابق تماما على المزايا المشتركة للإستثمارات، وإذا كان المشرع قد منح مزايا مشتركة لكل الإستثمارات مهما كانت طبيعتها وموقعها ،فإنه بالمقابل منح مزايا إضافية لفائدة الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا الإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، لذلك سوف يتم التطرق للمزايا الممنوحة لكل الإستثمارات مهما كانت طبيعتها وموقعها (أولا)، والمزايا الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (ثانيا).

أولا: المزايا الممنوحة لكل الإستثمارات مهما كانت طبيعتها وموقعها

تنمح المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة على مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري وكذا في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري، لذلك سوف يتم التطرق إلى مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري (1) ومزايا بعنوان استغلال المشروع الإستثماري (2).

1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري:

تستفيد الإستثمارات بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام بعنوان إنجازها من المزايا التالية: [2]

---

[1] بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2011، ص 47.

[2] المادة 12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية[1] فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2] فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبينة، الموجه لإنجاز المشاريع الإشهارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح؛

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار إنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ الإقتناء؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

---

(1) Droit de douane.

(2) الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة تتم جبايتها من خلال مبيعات السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، أنظر في ذلك عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 99.

إن الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار المسجل يخضع للقيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي بالإضافة إلى الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي[1].

ما يلاحظ على المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز في إطار المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، أنها تحفيزية وتشجيعية للمستثمرين نظرا للكم الهائل من المزايا الممنوحة[2]، كما يلاحظ أن المشرع الإستثماري ركز على الإعفاءات الجبائية التي تعد شكل من أشكال الحوافز الجبائية الأكثر شيوعا إذ لم يعتمد المشرع الإستثماري على التخفيضات الجبائية، إذ يعتبر الإعفاء الجبائي من الأشكال الأكثر تحفيزا وتشجيعا للمستثمرين ذلك أن الدولة المضيفة للإستثمارات تتنازل تماما عن حقها في تحصيل الضريبة ،وأن الإعفاء يؤدي إلى زيادة الدخل فلما يزيد الدخل يزيد الادخار[3]، وبالتالي إنتعاش الإقتصاد وتحقيق التنمية الإقتصادية.

---

[1] أنظر المادة 9 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] إن مزايا الإنجاز في إطار المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة تتضمن إعفاءات جبائية أكثر مقارنة بمزايا الإنجاز في إطار النظام العام في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، إذ لم يتضمن هذا الأخير سوى تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية والإعفاء من حقوق التسجيل في تعديل المادة 09 من الأمر 01-03.

[3] الإدخار في النظرية الرأسمالية الكلاسيكية هو القوى الشرائية السائلة والمتوفرة التي يتم إستعمالها في الإستهلاك قصد إستخدامها للحصول على اللوازم والمواد الغذائية للعمال والمواد الأولية وأدوات العمل في مختلف الورشات، هو إذن عملية إستثمار يترتب عنها بناء طاقة إنتاجية جديدة أو إحداث تراكم، وطالما أن الإدخار يعتبر مصدر للتراكم الرأسمالي وبالتالي مصدر للثروة كما يرى أدم سميت فإن إرتفاع حجمه يستلزم إنخفاض الأجور راجع: علي بابا عبد القادر، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في علوم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 4.

2-مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري:

يقصد بالدخول في الإستغلال إنطلاق النشاط الذي يتضمنه الإستثمار، ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع[1].

فبعد معاينة الشروع في الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد لمدة 3 سنوات من المزايا الآتية: [2]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[3].

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-105 ،مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2016.

[2] أنظر المادة 2/12 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[3] رغم أن المشرع الجزائري في إطار الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر عدد 49، صادر في 3 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،ج ر عدد 40، الصادر في 20 يوليو 2011 والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، ج ر عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 ،صادر في 31 ديسمبر 2014 والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015، قد حدد بموجب المادة 9 منه الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الإمتياز.

لكن الشيء الجديد الذي أتى به المشرع في ظل القانون المتعلق بترقية الإستثمار هو منحه تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، الأمر الذي لم يتضمنه الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهو ما يعد عامل محفز ومشجع أكثر للمستثمرين.

كما يلاحظ كذلك أن المشرع فرض على الإستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل أو يساويه نفس الحوافز الجبائية المشتركة المقررة لكافة الإستثمارات في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري.

ثانيا: المزايا الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

خص المشرع الجزائري الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بمزايا إضافية[1]، ويقصد بهذه المناطق تلك المناطق المحرومة والفقيرة والمهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، والغرض من تدعيم الإستثمارات المنجزة في هذه المناطق بمزايا جبائية إضافية هو العمل على إجتذاب المستثمرين وبالتالي التقليل من العزلة والحرمان بالنسبة لهذه المناطق، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي[2].

[1] أنظر المادة 13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

غير أنه ألزم إستثمارات التوسع وإعادة التأهيل بمجموعة من الشروط حتى يمكنها الإستفادة من هذه المزايا[1].

وتختلف الإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المنجزة في هذه المناطق، فيما إذا كان الشروع في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الإستغلال لذلك سيتم التطرق إلى المزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري (1) ثم المزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري (2).

1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري:

تستفيد الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بعنوان إنجازها من المزايا الآتية: [2]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

---

[1] إشترط المشرع على إستثمارات التوسع وإعادة التأهيل للإستفادة من هذه المزايا، أن يساوي أو يفوق مبلغها:

- 25% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الإستثمارات أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج.

- 15% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج ويكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج.

- 10% من مجموع الإستثمارات الإجمالية عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000دج دون أن يكون مبلغها أقل 150.000.000 دج، أنظر في ذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

[2] المادة 12/ أ، ب، ج، د، و، ز من القانون 16-09، مرجع سابق.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل[1] والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة، الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح؛

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري[2] على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار إنجاز الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

بالإضافة إلى المزايا السابقة تستفيد كذلك هذه الإستثمارات المنجزة فوق هذه المناطق من المزايا الآتية: [3]

– تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛

– تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

---

[1] تستحق هذه الضريبة (حقوق التسجيل) عند إثبات واقعة إنتقال الملكية من شخص إلى شخص آخر أو عند توثيق عقد الملكية وتدفع عند توثيق التصرفات الناقلة للملكية لإثبات حق من إنتقلت إليه، أنظر في ذلك عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 104.

[2] الرسم العقاري هو ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الملكية العقارية المبنية والغير المبنية، ويحدد أساس فرض الرسم العقاري من تاريخ القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر ربع من الملكية في المساحة الخاضعة للضريبة حسب موقع المناطق الموجودة فيها، راجع عزيزي جلال، مرجع نفسه، ص 97.

[3] المادة 1/13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات وترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

يلاحظ أن الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تستفيد بعنوان إنجازها من جميع المزايا المشتركة لكل الإستثمارات بعنوان مرحلة إنجازها ، باستثناء عدم إستفادتها من التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار وتضاف إليها المزايا المذكورة أعلاه.

2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري

تستفيد المشاريع الإستثمارية المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في مرحلة الإستغلال من المزايا الآتية: [1]

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[2].

---

[1] المادة 2/13 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة، تستحق دوريا تبعا لرقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا، أنظر في ذلك عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 95.

يلاحظ أنه تم تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني إلى 10 سنوات لفائدة الإستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة أعلاه، على عكس المشاريع الإستثمارية المنجزة خارج هذه المناطق أين تبقى بالنسبة إليها مدة مزايا الإستغلال هي 3 سنوات.

وهذا في الحقيقة راجع إلى إرادة الدولة في تنمية هذه المناطق المعزولة والمحرومة عن طريق منح تحفيزات مغرية تشجع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم الإستثمارية في هذه المناطق مما يفك عليها العزلة والحرمان من جهة ويحقق التوازن الجهوي من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار كان يمنح مزايا خاصة في إطار النظام الإستثنائي للإستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة[1] ،أما في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أين أدرجها في القسم الثاني المعنون بالمزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة وبالتالي يثار التساؤل عن هذا التوجه الجديد للمشرع.

الفرع الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

فيما يخص المزايا الإضافية نستطيع القول أن المشرع خص الإستثمارات ذات الإمتياز، و/ أو المنشئة لمناصب الشغل، بمزايا إضافية لذلك سيتم التطرق لمزايا فائدة النشاطات ذات الإمتياز (أولا) ثم إلى المزايا لفائدة الإستثمارات المنشئة لمناصب الشغل (ثانيا).

---

[1] المادة 10 من الأمر 01-03، مرجع سابق (ملغى).

أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

هي تلك المزايا الممنوحة لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أي النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية[1]، وبالتالي تستفيد هذه الإستثمارات من التحفيز المقرر لكافة الإستثمارات مهما كانت طبيعتها، وكذا الإستثمارات في المناطق المطلوب تنميتها (1). بالإضافة إلى التحفيزات التي تقرها القوانين الخاصة بهذه النشاطات إذا كانت ليست من نفس الطبيعة (2).

1- التحفيزات الخاصة بالتشريع المعمول به:

سواء المشتركة في مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري أو في مرحلة إستغلاله أو تلك المنجزة في المناطق المطلوب ترقيتها.

2- التحفيزات المنشأة في القانون الخاص بهذه النشاطات:

يستفيد المستثمر من التحفيزات المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه النشاطات سواء كانت نشاطات سياحية أو صناعية أو فلاحية، خاصة إذا كانت أفضل للمستثمر ولم تكن من نفس الطبيعة.

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل

تستفيد الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل من مزايا مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري وكذا من مزايا في مرحلة إستغلال المشروع الإستثماري لذلك سيتم التطرق إلى المزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري (1) ثم مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري (2).

---

[1] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري:

تستفيد الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل في مرحلة إنجازها من المزايا المحددة في المادة 1/12[1] من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وتبعا لذلك تستفيد هذه الإستثمارات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري؛

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة، الموجبة لإنجاز مشاريع إستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح؛

- تخفيض بنسبة 90% في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار؛

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري[2] على العمليات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء؛

---

[1] المادة 1/12 من القانون 16- 09، مرجع سابق.

[2] la taxe foncière (TF).

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

2– مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري:

تستفيد الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل من مزايا إضافية للإستغلال، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المزايا عن طريق التنظيم، وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي 17–105، يحدد كيفيات تطبيق هذه المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، حيث حدد المرسوم التنفيذي شروط الإستفادة من هذه المزايا (أ) وكذا محتوى هذه المزايا (ب).

أ– شروط الإستفادة من المزايا الإضافية للإستغلال:

حدد المرسوم التنفيذي السالف الذكر شروط الإستفادة من المزايا الإضافية للإستغلال وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون الإستثمار وطني أو أجنبي منجز في إطار النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وهذا من حيث المجال ،أما من حيث شكل الإستثمار فيجب أن يأخذ شكل استثمار إنشاء أو توسع و/ أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال مؤسسة[1]؛

– أن يكون الإستثمار المعني مسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)؛

– إعداد محضر إمكانية الدخول في مرحلة الإستغلال التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر؛

[1] أنظر المواد 1، 2 من القانون 16–09، مرجع سابق.

– أن ينشأ الإستثمار المعني أكثر من 100 منصب شغل خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر[1]؛

– أن تكون هذه الإستثمارات منجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[2].

يلاحظ أن الشروط الثلاثة الأولى هي شروط عامة تخضع لها جميع الإستثمارات وأن إشتراطها من أجل الإستفادة من المزايا الإضافية للإستغلال هي مجرد تحصيل حاصل.

ب–محتوى المزايا الإضافية للإستغلال:

تستفيد الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل بمزايا إضافية في مرحلة إستغلالها، تمثل في رفع مدة مزايا الإستغلال المنصوص عليها في المادة 2/12 من القانون 16–09 من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وبالتالي تستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)[3] والإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) [4].

وكذا تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الأملاك الدولة ولمدة 5 سنوات، وتبقى مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال هي 3 سنوات في حالة عدم إستفاء شرط عدد مناصب الشغل.

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 17–105، مرجع سابق.

[2] المادة 16 من القانون 16–09، مرجع سابق.

[3] IBS est un impôt sur l'ensemble des bénéfices au revenus réalisé par les société et les autre personnes morale qui y sont soumises, mais toute les société et les autres personne ne sont pas soumise obligotoirement a cette imposition voir, serlooten Patrick, droit fiscal des affaires, 9eme=ed Dalloz, paris, 2010, p 301.

[4] taxes sur l'activité professionelles.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار في حساب المزايا الممنوحة أن تكون دائمة ومباشرة ومستوفية للشروط الآتية:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الإجتماعية؛

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة.

ويقع الإلتزام على عاتق المستثمر من أجل الإستفادة من المزايا المذكورة أعلاه، التصريح وتسديد إشتراكاته لدى هيئة التأمينات الإجتماعية التابع لها إقليميا[1]، كما تشترط من أجل إحتفاظ المستثمرين من الإعفاءات لمدة 5 سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة لأكثر من 100 منصب شغل[2]، وفي حالة عدم إلتزام المستثمر بالإحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة 3 أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان أحد السنتين الإضافيتين، وفي كل الحالات يؤدي عدم إحترام إلزامية الإحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه لمدة تفوق 3 أشهر متراكمة، إلى سحب سنتين من مزايا الإستغلال[3]، ويصدر سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المخصص إقليميا عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في الملحق الثاني من المرسوم 17-105.

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع سابق.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، وكذا تلك التي يتجاوز مبلغها 5.000.000.000 دج

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المزايا لفائدة الإستثمارات المنجزة فوق التراب الوطني وذلك من أجل تحفيز الإستثمارات فيها، حيث نصت المادة السابعة من القانون 16-09[1] على أنواع هذه المزايا -سبق الإشارة إلى المزايا المتراكمة والمزايا الإضافية- حيث نص كذلك على مزايا إستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني وكذا التي يتجاوز مبلغها 5.000.000.000 دج.

ويقصد بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني تلك الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية[2] إذ يقوم المجلس الوطني للإستثمار بتحديد طبيعة هذا الإستثمار، ويفصل إذا ما كانت من هذا النوع أم لا، ويأخذ بعين الإعتبار بعض العناصر، مثل حجم المشروع، المميزات التكنولوجية المستعملة إرتفاع نسبة إندماج الإنتاج الذي يتم تطويره، وكذلك إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة بالإضافة إلى مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل[3]، وقد حدد المشرع الجزائري كيفيات منح المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، بأن إشترط وألزم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمنحها بموجب إتفاقية متفاوض عليها وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، كما يبين محتوى هذه الحوافز وهذا ما

---

[1] أنظر المادة 7 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 03 من القانون 16-09، مرجع نفسه.

[3] مهنان إدريس ،تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2002 ،ص 95.

سوف يتم تناوله على التوالي، كيفيات منح المزايا الإستثنائية (الفرع الأول) محتوى ومضمون المزايا الإستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفيات منح المزايا الإستثنائية

حتى يستفيد المستثمر من المزايا الإستثنائية، لابد أن يتم ذلك وفق شكل محدد بينه وبين الوكالة (أولا) ،وبعد إستفاء هذا الإجراء الشكلي يجب توفر شروط موضوعية أخرى للإستفادة من هذه الحوافز (ثانيا).

أولا: شكل منح هذه الحوافز

من أجل منح المزايا يتم إبرام إتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (1) بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار (2).

1- بموجب إتفاقية:

إتفاقية الإستثمار هي عبارة عن عقد تبرم حسب المادة 17 من القانون 16- 09 بين المستثمر من جهة والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تتعاقد باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

هنا نجد بأن المشرع الجزائري جعل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتفاوض وتتعاقد باسم الدولة لإعطاء ضمانات للمستثمرين بأن الدولة ستتحمل مسؤوليتها إتجاه المستثمرين في حال إخلال الوكالة بأحد البنود التعاقدية[1].

فإذا كان المستثمر أجنبي مثلا، فإن إتفاقية الإستثمار، ستتضمن شروط وكيفيات الإستثمار في الجزائر، تحديد الإمتيازات الجبائية التي يستفيد منها المستثمر، تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع بشأن إتفاقية الإستثمار[2].

2-بعد مصادقة المجلس الوطني للإستثمار:

من أجل صحة الإتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لابد من موافقة المجلس الوطني للإستثمار حيث تنص المادة 17/ 2 على «تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار...».

ثانيا: الشروط الموضوعية للإستفادة من هذه الحوافز

إن المشاريع التي تكون محل موضوع إتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر والتي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (1) يكون ملفها موضوع معالجة، ويتم تحديد مبلغ المستحقات الناجمة عن معالجة هذا الملف(2).

---

(1) إقولي محمد "عن إعتماد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني في قانون اللإستثمار الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو- عدد 02، 2010 ص 53-54.

(2) Naji Mohamed Salah, Analyse de code des investissements 93- 12 du 5 octobre, thèse pour l'obtention du diplôme de magister spécialité droit de relation internationales, I Institue de droit et Science administrative Ben AKnoune, Alger 1996 pp 35 et 36.

1-البعد الإقتصادي لهذه الإستثمارات:

إن المشاريع التي تكون محل موضوع إتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر، هي تلك الإستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، خاصة عندما تشمل تكنولوجيا متطورة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة ويرجع أمر تحديدها إلى المجلس الوطني للإستثمار[1].

وتبقى فكرة الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني فكرة عامة، إلا أنه يجب على المجلس الوطني للإستثمار عند تحديده لها أي يأخذ بعين الإعتبار العناصر التالية: حجم المشروع، المميزات التكنولوجية المستعملة، إرتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يتم تطويره، إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة، مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل[2].

2-دفع المستحقات المالية:

يتم دفع المستحقات المالية عند معالجة الملفات الخاصة بالوثائق والمذكورة على النحو الأتي:

أ- فيما يخص المشاريع التي تخضع لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار:

- بالنسبة لشهادة تسجيل إستثمار الإنشاء و/ أو التأهيل يتم دفع مبلغ 30.000 دج.

- تعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من السلع والخدمات أو شهادة التسجيل يتم دفع مبلغ 20.000 دج.

---

[1] مهنان إدريس، مرجع سابق، ص 95.

[2] مهنان إدريس، مرجع نفسه، ص 95.

ب-فيما يخص المشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) الخاضعة للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للإستثمار:

- شهادة تسجيل إستثمار الإنشاء والتوسع و/ أو إعادة التأهيل يتم دفع مبلغ 100.000 دج.

- تعديل شهادة التسجيل تمديد أجل الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل يتم دفع 500.000 دج.

ج- بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الإتفاقية:

- شهادة تسجيل إستثمار الإنشاء والتوسيع و/ أو إعادة التأهيل يتم دفع مبلغ 200.000 دج.

- تعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الإستثمار إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل يتم دفع مبلغ 50.000 دج[1].

الفرع الثاني

محتوى المزايا الممنوحة للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر

[1] المادة 2، 3 من المرسوم التنفيذي 17- 103 ،مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة ،من مزايا جبائية وردت في القانون 16- 09 منها ما هو منصوص عليها في المواد 12، 13، 15، 16[1] (أولا) ومزايا منصوص عليها في المادة 18 (ثانيا) وهي مزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 والتي تمدد إلى عشر سنوات، ويبقى للمجلس الوطني للإستثمار السلطة التقديرية في تحديدها.

أولا: المزايا المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15، 16 من القانون 16- 09

نصت هذه المواد على نوعين من المزايا، المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة (1) والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل(2).

1- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا مما يأتي:

أ-بعنوان مرحلة الإنجاز: حتى يستفيد هذا النوع من الإستثمارات من المزايا يجب أن ينجز في الأجل المتفق وتتمثل هذه الإعفاءات فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

[1] أنظر المواد 12، 13، 15، 16 من القانون 16- 09، مرجع سابق.

– الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

– الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنة وغير المبينة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

– تخفيض بنسبة 90% مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار[1].

– الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب– **بعنوان مرحلة الإستغلال:** يتم إعفاء المستثمر لمدة 3 سنوات وبطلب منه وبعد الشروع في مرحلة الاستغلال مما يلي:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[2].

---

[1] أنظر المادة 12 من القانون 16– 09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 12 من القانون 16– 09، مرجع نفسه.

• كما تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:

بعنوان مرحلة الانجاز:

– تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال عشر سنوات وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛

– بالدينار الرمزي للمتر مربع لفترة خمسة عشر سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

بعنوان مرحلة الاستغلال:

يستفيد من المزايا كل من نشاط إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل وكذلك المساهمات في رأسمال الشركة، ولمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1].

[1] أنظر المادة 13 من القانون 16–09، مرجع سابق.

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

يمكن أن تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من الحوافز الجبائية الممنوحة لفائدة النشاطات ذات الإمتياز وكذا الحوافز الممنوحة لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل، لذلك سوف يتم التطرق إلى المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز (أ)، ثم المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل (ب).

أ- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز:

كما تناولنا سابقا فإن النشاطات ذات الإمتياز هي تلك النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية، وهذه الأخيرة تستفيد من التحفيزات الخاصة بالتشريع المعمول به سواء المشتركة في مرحلة إنجاز الإستثمار أو في مرحلة إستغلاله و/ أو الإستثمارات المنشئة في المناطق المطلوب ترقيتها، كما تستفيد النشاطات ذات الإمتياز من التحفيزات المكرسة في القانون الخاص بهذه النشاطات، حيث يستفيد المستثمر المعني من الحوافز الجبائية المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه النشاطات السياحية، الصناعية، الفلاحية، إذا كانت أفضل للمستثمر ولم تكن من نفس الطبيعة[1].

ب-المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل:

يمكن كذلك أن تستفيد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وما يطلق عليها مناطق التوسع الإقتصادي من المزايا الإضافية لإستغلال الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 2

[1] أنظر المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق.

من المرسوم التنفيذي 17-105 [1]، حيث يتم الرفع من مزايا الإستغلال المحددة في المادة 2/12 والمتمثلة في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وكذا تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعلق إستفادة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني من المزايا المذكورة في الفرع الثاني أعلاه، على إستفاء الشروط المذكورة في المادة 8 من القانون 16-09 .

ثانيا: المزايا المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 16-09

تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة من مزايا جبائية وردت في المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وما يلاحظ أن هذه المزايا غير محددة على سبيل الحصر وإنما أعطى المشرع من خلال المادة 18 أمثلة فقط عن التحفيزات التي يمكن منحها، وذلك عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، فيمكن إضافة مزايا أخرى يتم الإتفاق عليها بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار [2].

وتتمثل المزايا الجبائية التي يمكن منحها في هذا المجال طبقا للمادة 18 أعلاه خلال مرحلتين، مرحلة إنجاز المشروع (1) ومرحلة إستغلال المشروع (2).

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-105، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 17 من القانون 16-09، مرجع سابق.

1- بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري:

لد حدد المشرع المدة القصوى للإستفادة من المزايا بخمس سنوات وتتمثل هذه المزايا في:

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها وهذا حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09.

- كما أن المجلس الوطني للإستثمار يكون مؤهل لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

وتستفيد أيضا من الإعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ويمكن أن تكون مزايا الإنجاز السابق ذكرها والمقررة في المادة 18 من القانون السالف الذكر وبعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[2].

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 18 من القانون 16-09، مرجع نفسه.

2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع:

تمنح هذه المزايا لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتتمثل هذه الإعفاءات في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- تخفيض نسبة 50% من مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. [1]

وما يمكن ملاحظته أنه بالرجوع إلى الأمر 01-03 (ملغى)، نجد أن المشرع قد قام بموجب القانون المالية لسنة 2013[2]، بحذف الإعفاء المتمثل في حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الإستثمارية التي أضافها بموجب قانون المالية لسنة 2012[3]، وبالتالي هذا ما يؤكد تذبذب وعدم إستقرار النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإستثمار الجزائري، والذي يمثل أحد أهم العناصر المؤثرة في اتخاذ قرار الإستثمار.

---

[1] أنظر المادة 18/أ من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

[3] أمر رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

المبحث الثاني

آثار تطبيق نظام الحوافز الجبائية

يمنح القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الإمتيازات الجبائية للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل تشجيعهم على إنجاز المشاريع الاستثمارية فوق التراب الجزائري، لما لها من آثار مهمة على كافة الأصعدة ويلاحظ أن القانون الخاص بترقية الاستثمار، يهدف إلى تحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية[1]، ذلك أن الاستثمارات الوطنية والأجنبية تخضع لنظام واحد بالرغم من المعاملة التمييزية التي تبناها المشرع الجزائري اتجاه الاستثمارات الأجنبية أين أخضعها لشرط الشراكة الدنيا مع الاستثمار الوطني، بالإضافة إلى تمكين الدولة من ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص الأجانب أو لفائدتهم.

وفي إطار سياسة التحفيز الجبائي يلاحظ خضوع المستثمرين لمجموعة من الإلتزامات تفرض عليهم قانونا، بالإضافة إلى التزامات أخرى قد تفرض عليهم اتفاقا، كما يلاحظ أن سياسة التحفيز الجبائي تسهر على تنفيذها هيئات إدارية تصدر عنها أعمال قانونية لا تكون دائما محل رضا من المستثمر.

لهذا فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات في مواجهة المستثمرين (المطلب الأول) كما منح المشرع حق التظلم والطعن في القرارات الإدارية بمناسبة الإستفادة من الحوافز الجبائية (المطلب الثاني).

---

[1] أنظر المادة 1 من القانون 16-09، مرجع سابق.

المطلب الأول

إلتزامات المستثمرين المخاطبين بنظام الحوافز الجبائية

يستفيد المستثمر وطني كان أو أجنبي وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي بمجموعة من الحوافز الجبائية المنصوص عليها في القانون الخاص بترقية الاستثمار، وفي مقابل الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون الساري المفعول تفرض عليهم مجموعة من الإلتزامات أو الإجراءات يتعين عليهم القيام به حتى يتمكنوا من الإستفادة من المزايا كما تفرض عليهم مجموعة من الالتزامات الأخرى بمناسبة الإستفادة من المزايا الممنوحة لهم، في هذا الإطار سيتم التطرق إلى أهم الإلتزامات المفروضة على المستثمرين للتمكن من الإستفادة من المزايا (الفرع الأول)، ثم إلى الإلتزامات الأخرى المفروضة على المستثمرين بمناسبة الإستفادة من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإلتزامات المفروضة على المستثمرين للتمكن من الإستفادة من المزايا

يفرض على عاتق المستثمرين مجموعة من الإلتزامات أو الخطوات يبقى عليهم القيام بها من أجل الإستفادة من الحوافز الجبائية المنصوص عليها في القانون الخاص بالاستثمار[1]، إذ تعتبر هذه الإلتزامات إلتزامات قبلية على الإستفادة من المزايا، إذ ينبغي عليهم القيد في السجل التجاري، كما ينبغي على المخاطبين بنظام الحوافز الجبائية، حيازة رقم التعريف الجبائي، وكذا الخضوع لنظام الربح الحقيقي، لذلك سيتم التطرق إلى القيد في السجل التجاري (أولا) ثم طلب بطاقة التعريف الجبائي (ثانيا) وأخيرا الخضوع لنظام الربح الحقيقي (ثالثا).

---

[1] القانون 16-09، مرجع سابق.

أولا: القيد في السجل التجاري

يقع على عاتق المستثمر وطني أو أجنبي حتى يتمكن من الإستفادة من المزايا التزام بالقيد في السجل التجاري، ويلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري[1]، والجدير بالذكر أن الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]، وهذا على خلاف الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، كما أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، حسب المادة 50 من التقنين المدني[3].

1- الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري:

يخضع للقيد في السجل التجاري حسب المرسوم التنفيذي 15-111[4] الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الأشخاص التاليين:

- كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به[5]؛
- كل شخص طبيعي يمارس نشاط تجاري غير قار[6]؛

---

(1) عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 66.

(2) المادة 549 من الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر في 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) أنظر المادة 50 من الأمر 75-58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن التقنين المدني، ج رعدد78 ،صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم،

(4) مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، صادر في 13 مايو سنة 2015.

(5) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع نفسه.

(6) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع نفسه.

- الفروع والوكالات أو ممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به[1]؛

- كل مستأجر مسير شخص طبيعي أو معنوي[2].

2- شروط القيد في السجل التجاري:

كل شخص معني بالقيد في السجل التجاري يجب عليه تقديم ملف لدى مصالح السجل التجاري يحتوي على مجموعة من الوثائق هذه الأخيرة تختلف باختلاف صفة ذلك الشخص، لذلك سيتم التطرق إلى الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين (أ)، ثم الوثائق الخاصة بالأشخاص المعنويين (ب).

أ- الوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين:

تختلف الوثائق المطلوبة حسب ما إذا كان الشخص الطبيعي يمارس نشاط تجاري قار ($أ_1$)، أو غير قار ($أ_2$) أو في ما إذا كان مستأجر مسير ($أ_3$) [3].

أ-1- الوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي الممارس لنشاط تجاري قار :

يتضمن الملف الذي يقدمه الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاط تجاري قار الوثائق التالية[4]:

- طلب ممضى ومحرر على إستثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع نفسه.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع نفسه.

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع نفسه.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، وكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

أ-2- الوثائق المطلوبة للشخص الطبيعي الممارس لنشاط تجاري غير قار:

يتضمن الملف الذي يقدمه الشخص الطبيعي[1] الذي يمارس نشاط تجاري غير قار الوثائق التالية[2]:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

- نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة؛

- إثبات الإقامة المعتادة.

أ-3- الوثائق المطلوبة للمستأجر المسيير الشخص الطبيعي:

يتضمن الملف المقدم من المستأجر الشخص الطبيعي الوثائق التالية[3]:

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري؛

- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

---

[1] Personne phsique.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-111، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع نفسه.

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري وكذا إسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير.

ب- الوثائق الخاصة بالأشخاص المعنويين والوثائق الخاصة بالفروع والوكالات أو الممثليات التجارية أو بكل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج والوثائق الخاصة بالمستأجر المسير الشخص المعنوي:

يشترط مجموعة من الوثائق بالنسبة للأشخاص المعنويين (ب1) بالإضافة إلى وثائق مطلوبة بالنسبة للفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو المؤسسات التابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج (ب2) كما تشرط مجموعة من الوثائق بالنسبة للمستأجر المسير الشخص المعنوي (ب3).

ب-1- الوثائق الخاصة بالأشخاص المعنويين:

يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية[1]:

- طلب محرر وممضى على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري[2]؛

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس شركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

[2] le centre national de registre de commerce

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ب-2- الوثائق الخاصة بالفروع أو الوكالات أو الممثليات أو كل مؤسسة ما أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج

يجب أن يتضمن ملف القيد في السجل التجاري المقدم من قبلها الوثائق الآتية[1]:

- طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية[2] أو عقد إيجار[3] أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية؛

- نسخة (1) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرق مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

[2] titre de propriété.

[3] contrat de location.

ب-3- الوثائق المطلوبة للمستأجر المسير الشخص المعنوي:

تتمثل الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري بالنسبة للمستأجر المسير الشخص المعنوي فيما يلي[1]:

- نسخة (1) من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي؛
- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير المحل التجاري؛
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي[2] المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع فيه الأنشطة الثانوية في السجل التجاري لضرورة تقدم مجموعة من الوثائق، إذ يتعلق الأمر بتقديم طلب محرر وممضى على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، وكذا نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري أو قطعة أرضية تحتوي النشاط الثانوي أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[3].

كما تتم الاستفادة من البطاقة المهنية للأجانب بالنسبة للأجانب أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة اللذين يقومون بتسييرها وفق قانونها الأساسي، كما يمكن الاستفادة منها من قبل الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري.

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

[2] contrat notaire.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق.

ثانيا: حيازة رقم التعريف الجبائي[1]

تختلف الجهة التي يتجه إليها المستثمر من أجل تسجيل نشاطه، فإذا تعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري فإنه يجب عليه إثبات تسجيله على مستوى مصلحة السجل التجاري، وإذا كان نشاط حرفي فيتم على مستوى غرفة الصناعات التقليدية والحرفية، أما إذا تعلق الأمر بمهنة حرة فيتم تسجيله في سجل المهنة أو الهيئة المنظمة للمهنة[2].

كما أن رقم التعريف الجبائي ملزم عند ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه مع الرخصة أو الاعتماد المسلمان من قبل الإدارات المتخصصة، إذا ما تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، وهذه الأخيرة هي كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري أو يستوفيان بطبيعتهما أو بمحتواهما ومضمونهما، بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.

كما أن رقم التعريف الجبائي خاص بجميع الأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن جنسيتهم والأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وكذا كل الكيانات الإدارية التي تمارس نشاطها في كل الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والسياحية، بالإضافة إلى مكاتب ارتباط الشركات الأجنبية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها مقر دائم في الجزائر وتتولى تنفيذ عقد التجهيز أو الحراسة أو إقراض أو أشغال الصيانة[3].

وبالتالي بعد ما يتم تقديم الطلب إلى المصالح الضريبية الذي يحتوي على مجموعة من البيانات، تقوم المصالح الضريبية المختصة بتسليم المستثمر المعني رقم التعريف الجبائي والمصالح الضريبية المختصة بها تلك المصالح التابعة لمكان المؤسسة "" أو ممارسة النشاط

---

(1) numéro d'identification fiscale.

(2) عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 67.

(3) عزيزي جلال، مرجع نفسه، ص 67، 68.

باعتبارها صاحبة الاختصاص. وبعد ذلك يتم تسليم بطاقة التعريف الجبائي (البطاقة الإلكترونية) من قبل المديرية العامة للضرائب[1].

إذن حتى يستفيد المستثمر من الحوافز الجبائية التي يمنحها القانون الخاص بترقية الاستثمار، يجب عليه طلب رقم التعريف الجبائي، وأنه يترتب على عدم القيام بطلبه وبالتالي عدم حيازته عدم الاستفادة من الحوافز الجبائية، وفي كل الحالات فإن عدم طلب رقم التعريف الجبائي من قبل المستثمر يعرضه للمساءلة الجزائية بتهمة التهرب الضريبي[2].

ثالثا: الخضوع لنظام الربح الحقيقي

يفرض القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على المستثمر المعني بتطبيق نظام الحوافز الجبائية وحتى يمكن له الاستفادة من الامتيازات الجبائية الخضوع لنظام الربح الحقيقي، وتجدر الإشارة إلى أنه يتم العمل بنظامي ضريبين في التشريع الجزائري، نظام الضريبة الجزافية الموحدة ونظام الربح الحقيقي، بعد إلغاء النظام المبسط من قبل المشرع بموجب المادة 6 من قانون المالية[3] لسنة 2015 وكما قلنا أعلاه فإن المستثمر يقع عليه التزام بالخضوع لنظام الربح الحقيقي، إن هذا النظام يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم والتي تمارس نشاطها في شكل قانوني للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي الخاص

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 68.

[2] التهرب الضريبي: هي تلك الأعمال والأفعال المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة للتخلص بصفة كلية أو جزئية من الضريبة المفروضة، أنظر في ذلك طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 2015، ص 04.

[3] المادة 6 من القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

بالأرباح التجارية والصناعية والتي يفوق رقم أعمالها 30 مليون دينار جزائري ويأخذ نظام الربح الحقيقي بعين الاعتبار التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، وتعمل الإدارة على التحقق من صحة التصريحات، واستدعاء المكلفين للحصول على بعض الاستفسارات ولإدارة الضرائب حق الاضطلاع على السجلات والدفاتر التجارية، وهذه الطريقة تحقق أكبر قدر من العدالة لما توفره من إمكانات تشخيص الضرائب وعدالة توزيع عبئها، لكن في المقابل فإن نجاح هذه الطريقة يتوقف على ما تتمتع به من وعي ضريبي، ونتيجة للوعي الوطني والاجتماعي وللثقة بالدولة وبجهازها الإداري، كما تتوقف بالدرجة الثانية على كفاءة الجهاز ونزاهته وتحلي الموظفين بواجباتهم.

وعلى المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي تقديم كل 30 أفريل من كل سنة تصريح خاص يتضمن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية أو السنة السابقة إلى مفتش الضرائب التابع لمكان ممارسة نشاطهم[1]، ويجب عليهم مسك محاسبة منظمة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[2].

الفرع الثاني

الإلتزامات الأخرى المفروضة على المستثمرين بمناسبة الاستفادة من الحوافز

يفرض على عاتق المستثمرين التزامات أخرى بمناسبة الاستفادة من المزايا، إلى جانب الالتزامات المفروضة عليهم حتى يتمكنوا من الاستفادة بالمزايا الجبائية، وأهم هذه الالتزامات الالتزام بمسك محاسبة قانونية (أولا)، بالإضافة إلى الالتزام بتقديم التصريحات (ثانيا). وأخيرا الالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري (ثالثا).

---

[1] المادة 18 من الأمر 76-101، المؤرخ في ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، عدد 102 الصادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

[2] المادة 20 من الأمر 76-101، مرجع نفسه.

أولا: الالتزام بمسك محاسبة قانونية

يقع على عاتق المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين يحملون صفة التاجر أو صفة الحرفي أو يمارسون مهنة حرة أو أشخاص معنويين، مسك سجلات محاسبية تقيد فيها جميع العمليات التي يجرونها من مداخل ومخارج (أصول وخصوم)، وتكون هذه المحاسبة كاملة ومفصلة، تبين فيها جميع النتائج المصرح بها، وتفصل فيها جميع العمليات الخاضعة للضريبة وغير الخاضعة للضريبة من خلال تبيان المركز المالي للمستثمر[1].

وتنص المادة 9 من التقنين التجاري: «على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر يومي يقيد فيه يوم بيوم عمليات المناولة ويراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن تحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعتها وجوبا»[2].

إن مسك الدفاتر التجارية التزام يفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط تجاري أو المهنة عل الإقليم الجزائري سواء كان وطنيا أو أجنيا، والدفاتر تقسم إلى دفاتر تجارية إجبارية (1)، ودفاتر تجارية اختيارية (2).

1- الدفاتر التجارية الإجبارية:

إن الدفاتر التجارية الإجبارية تتمثل في دفتر اليومية (أ) وكذا دفتر الجرد (ب).

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 9 من الأمر 75-59، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أ- دفتر اليومية:

إن دفتر اليومية هو سجل يومي تقيد فيه كل عمليات المشروع الاستثماري من بيع وشراء أو إقتراض أو قرض وغيرها من العمليات الأخرى. ولهذا الدفتر أهمية كبيرة في تبيان المركز المالي لحامله.

ب-دفتر الجرد:

إذا كان دفتر اليومية هو سجل يومي تقيد فيه كل العمليات التي تجري خلال اليوم ويبين المركز المالي لحامله في ذلك اليوم، فإن دفتر الجرد يوضح المركز السنوي المالي للمستثمر، حيث يعبر عن الميزانية السنوية، ويتشكل من أصول وخصوم والتي تعبر على ممتلكات المشروع الاستثماري، وبشرط أن يتم الجرد مرة في السنة[1].

2- الدفاتر التجارية الإختيارية

تتمثل الدفاتر الاختيارية في دفتر الأستاذ، هو دفتر يتم التقيد فيه عن طريق ما يعرف بالقيد المزدوج، حيث يعكس الميزانية السنوية للمشروع الاستثماري، ويتم مسك هذا الدفتر وفق قواعد المحاسبة التجارية[2].

- دفتر التسويدة تقيد فيه كل العمليات التي يقوم بها على أن ترحل فيما بعد إلى الدفتر اليومي.

- الصندوق: وتقيد فيه حركة النقود التي تخرج من الصندوق والتي تدخل إليه.

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 69.

[2] contabilleté commerciale.

– المخزن: تقيد فيه حركة البضاعة من وإلى المخزن ويطلق عليه كذلك اسم دفتر المشتريات والمبيعات.

– الأوراق التجارية والمراسلات حيث تشكل حافظة للمستندات التي تعلق بنشاط المستثمر كالمراسلات والفواتير[1].

وهناك مجموعة من الأحكام الخاصة بمسك هذه الدفاتر منصوص عليها في التقنين التجاري[2].

إن أهمية هذه الدفاتر تتمثل فيما يلي:

– هذه الدفاتر تساعد على معرفة المستثمر لمركزه المالي، وبالتالي اتخاذ قرار في الدخول في مشاريع استثمارية جديدة أو عدم ذلك، كما تساعد الغير على معرفة المركز المالي للمستثمر؛

– إن هذه الدفاتر عندما تكون منظمة وتكون بياناتها دقيقة يترتب على ذلك أثر اتجاه مصلحة الضرائب عند تقديرها لنوع الضريبة، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار البيانات الواردة في هذه الدفاتر؛

إن عدم قيام المستثمر بمسك هذه المحاسبات يترتب عليه قيام مسؤوليته المدنية كالتحديد الجزافي للضريبة، كما قد يحرم من الامتيازات الجبائية الممنوحة له، أما في إطار قيام المسؤولية الجزائية للمستثمر، فقد يتابع جزائيا بتهمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس[3]

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 69.

[2] أنظر المواد 11، 12 من التقنين التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] banqueroute.

عندما يتوقف عن دفع ديونه، وما يترتب على ذلك من عدم إستفادته من التسوية القضائية لاستحالة تحديد مركزه المالي[1].

ثانيا: الإلتزام بتقديم التصريحات

يفرض على المستثمر التزام بتقديم تصريحات شهرية وسنوية إذا ما أصبح المشروع الاستثماري في مرحلة الاستغلال.

1- التصريحات الشهرية:

يجب على المستثمر أن يصرح شهريا برقم الأعمال، وهذا يضم جميع العمليات المتعلقة بالنشاط، بالإضافة إلى جميع الممتلكات في ذلك الشهر، من أجل حساب المستحقات الضريبية خلاله، وإذا كان المستثمر خاضعا لنظام الربح الحقيقي فإن تقديم التصريح من قبله يكون في 21 من كل شهر.

2- التصريحات السنوية:

على خلاف التصريحات الشهرية النى تدفع كل شهر فإن التصريحات السنوية يلتزم المستثمر بتقديمها كل سنة ولهذه التصريحات أهمية كبيرة فمن خلالها تتم المقارنة بين مختلف التصاريح الشهرية للسنة، كما تتيح إمكانية التأكد من صحتها ومراجعة مختلف المستحقات بالنسبة للأطراف المعنية، ويتعين على الأطراف المعنية أن يكتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة، الذي يتيح له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريح بالربح الصافي الخاضع للضريبة الخاص بالسنة

[1] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 70.

المالية السابقة، وإذ تم تسجيل عجز من قبل المؤسسة لابد أن يتم التصريح بمبلغ العجز ويكون ذلك في وثيقة تقدمها المصالح الجبائية[1].

ثالثا: الإلتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري

يلتزم المستثمر بتقديم كشف سنوي لتقدم المشروع الاستثماري إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل السماح لها بالقيام بمهمتها بمتابعة تقدم المشاريع الاستثمارية[2] إذ يقصد بهذا الالتزام هو دلك المفروض على المستثمر المستفيد من المزايا والتي تكون الغاية منه هو السماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة، وهذا الالتزام هو التزام بالقيام بعمل لا تبرأ ذمة المستثمر منه إلا في حالة القيام بإيداع الكشف السنوي والكشف السنوي الذي يلتزم المستثمر بإيداعه يتكون من مجموعة من البيانات القانونية (1)، كما يتخذ إجراءات معينة لتقديمه وكذا في حالة التخلف عن تقديمه (2).

1- البيانات القانونية للكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري:

يحتوي الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر (أ) ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري (ب).

أ- البيانات المتعلقة بالشخص المستثمر:

تتمثل البيانات المتعلقة بالشخص المستثمر فيما يلي[3]:

---

[1] المادة 18 من الأمر 76-101، معدل متمم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-104، المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات الكلية، ج ر، عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

[3] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع نفسه.

- ذكر هوية المستثمر من اسم وعنوان المستثمر إذا كان شخص طبيعي والعنوان التجاري إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي؛

- ذكر رقم التسجيل في السجل التجاري وكذا رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي؛

- ذكر رقم الهاتف وكذا رقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

ب-بيانات متعلقة بالمشروع الاستثماري

تتمثل البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري فيما يلي[1]:

- ذكر رقم تسجيل الاستثمار وكذا تاريخه المحددان في شهادة تسجيل الاستثمار؛

- نوع الاستثمار إذ ينبغي ذكر نوع الاستثمار، إنشاء أو توسع أو إعادة التأهيل؛

- مستوى تقدم المشروع: هل المشروع الاستثماري لم يشرع فيه بعد أم مشروع قيد الإنجاز ودخل في مرحلة الاستغلال جزئيا أو مشروع منجز ولم يدخل في الاستغلال أو مشروع متوقف أو متروك مع ذكر البيانات الواجب ذكرها بالنسبة لكل حالة.

2- الإجراءات المتخذة لتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري والإجراءات المتخذة في حالة التخلف عن تقديمه:

يتم تقديم الكشف السنوي بإتباع مجموعة من الإجراءات أو الخطوات (أ)، كما تتخذ في حالة التخلف عن تقديمه مجموعة من الإجراءات (ب).

[1] أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.

أ- إجراءات تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري:

يرسل المستثمر سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري، مزودا بالمعومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم، ويتم إيداع هذا الكشف في أجل أقصاه 1 شهر واحد من تأشيرة المصالح الجبائية[1].

والجدير بالذكر أن الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري والمزود بالمعلومات من طرف المستثمر، يودع لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي في نفس الوقت وفي نفس الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[2].

ب-الإجراءات المتخذة في حالة التخلف عن تقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري:

تعد المصالح المحلية للوكالة لتطوير الاستثمار بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريعهم الاستثمارية، بعد المقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقة تسجيل الاستثمارات[3]، قائمة المستثمرين المتخلفين وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز المزايا المختص إقليميا لأعذارهم بتقديم هذا الكشف في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، تحت طائلة توقيف المزايا[4]، ويجب أن يبلغ هذا الإعذار من قبل المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام قائمة

---

[1] المادة 56 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.

[2] المادة 65 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع نفسه.

[3] المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع نفسه.

[4] المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع نفسه.

المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المؤهلة للوكالة[1]، وعند تبليغ الإعذار من قبل المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا نكون أمام احتمالين:

- **الاحتمال الأول:** يتمثل في استجابة المستثمر للإعذار بتقديم الكشف السنوي ففي هذه الحالة يتم إرسال كشف تقدم مشروعه، إلى جانب كشوف تقدم المشاريع الأخرى التي ترسلها المصالح الجبائية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- **الاحتمال الثاني:** يتمثل في عدم استجابة المستثمر للإعذار ففي هذه الحالة يتم إدراج هذا المستثمر ضمن قائمة المتخلفين الذين لم يستجيبوا للإعذارات التي تعدها المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا بعد 15 يوم من انقضاء الأجل المحدد للإعذار وترسلها إلى الوكالة بعد القيام بتعليق المزايا الممنوحة لهم[2].

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي السالف الذكر فرض عقوبات في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري وتتمثل هذه العقوبات بالتجريد من الحق في المزايا وذلك بإلغاء شهادة التسجيل كما أحال إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

إن الالتزامات المذكورة أعلاه هي التزامات قانونية يفرضها القانون على المستثمر تضاف إليها تلك الالتزامات أو الواجبات المكتتبة من قبل المستثمر، خاصة الالتزامات المتفق عليها في اتفاقية الاستثمار، حيث تبقى هذه الالتزامات اتفاقية تخضع لمبدأ سلطان الإدارة، حيث تستطيع الإدارة أن تخضع لما تشاء من التزام[3].

---

[1] المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع نفسه.

[3] les obligation contractuelle.

المطلب الثاني

المنزعات الناشئة عن الإستفادة من المزايا

بعد قيام المستثمر بتسجيل استثماره تسلم له شهادة تمكنه من الحصول على المزايا التي له حق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يتم العمل سابقا في ظل الأمر 01-03 بطلب منح المزايا الذي يعرف وفقا للأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك (الملغى) على أنه: إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بها[2].

وتكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في القانون 16-09 على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر[3].

وفي حالة عدم تمكين المستثمرين من المزايا، يمكن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وكذلك الأشخاص الذين يكونوا موضوع إجراء سحب عند عدم احترامهم للالتزامات التي تعهدوا بها، من الطعن فيها والذي يكون ضد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون

---

[1] أنظر المادة 2/8 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، مرجع سابق (ملغى).

[3] أنظر المادة 10 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الاستثمار[1]، وبهذا يكون المشرع منح للمستثمر جوازية وحرية ممارسته للطعن ضد هذه القرارات بشقيه الإداري (فرع أول) والقضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول

الطعن الإداري

لقد أقر المشرع في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] حق الطعن الإداري أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وباعتبار أن التنظيم الخاص بها المتعلق بالقانون 16-09 لم يصدر بعد فإنه يستمر العمل بالتنظيم المتعلق بلأمر 01-03، ويتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، حيث تم استحداث هذه اللجنة وعليه في حالة اعتراض المستثمر على قرارات الوكالة يمكن له أن يقدم طعنا أمام هذه اللجنة، التي تفصل فيه في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل ممارسة الطعن (التظلم) أمام لجنة الطعن الوطنية المختصة في مجال الاستثمار ضروري لقبول الدعوى أمام الفضاء؟ باعتباره تظلم إداري مسبق[4].

فهناك من يرى أن للمستثمر أن يلجأ إلى الطريق الإداري والقضائي معا في آن واحد بمعنى أن المستثمر يتمتع بحرية كاملة في اللجوء إلى الطريقين معا، أي يحترم عرض

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون 16-09، مرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 06-357 مؤرخ في أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[4] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 43.

الطعن أمام اللجنة أولا ثم القضاء، كما يمكنه عرض نزاعه على القضاء، أولا ثم على اللجنة والعكس صحيح[1].

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أن التظلم الإداري المسبق في المادة الضريبية شرط ضروري لقبول الدعوى أمام القضاء، وهذا ما يستشف من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-357 التي جاءت كما يلي: «يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم»، كذلك من صياغة المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث جاء فيها: «... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة».

إن تقديم الطعن الإداري على الطعن القضائي دليل على وجوبه ولفهم الأمر أكثر نرجع إلى المنهج التاريخي، حيث أنه في قانون الاستثمار 93-12 في مادته التاسعة، كان يجيز للمستثمر التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار فقط، ويمنعه من ممارسته حقه في الطعن القضائي، فلا يعقل أن يتنازل المشرع عن التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام القضاء[2].

بالرجوع للمرسوم التنفيذي 06-357 نجد أنه حدد تشكيلة وتنظيم اللجنة (أولا) وإجراءات سير أعمالها (ثانيا).

---

[1] نادية حسان، خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون تطوير الاستثمار، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، 21 و 22 أفريل 2008، ص 183.

[2] عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 44.

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار من مجموعة ممثلي الوزراء الذي ينتمون إلى قطاعات مختلفة، معنية أساسا بالعملية الاستثمارية فإلى جانب الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثليه الذي يترأسها نجد أنها تتكون من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على اقتراح الوزراء المعنيين[1].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، ويتولى أمانة اللجنة المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات ولكي تؤدي اللجنة المهام المسندة إليها على أحسن وجه، منح المشرع لرئيسها صلاحية الاستعانة بخبراء أو بأي شخص قصد مد يد العون لأعضاء اللجنة بحكم خبرته وكفاءته الخاصة[2].

ثانيا: إجراءات سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

تتحدد أعمال لجنة الطعن بناء على العريضة التي يقدمها المستثمر وفقا للشكليات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، ويجب أن تتضمن العريضة على الخصوص ما يأتي:

- اسم مقدم العريضة وعنوانه وصفته؛
- مذكرة لعرض الوقائع والوسائل؛

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية، واللجنة عليها البث في هاذ الطعن خلال 30 يوما الموالية لتقديمه[2].

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضاءها على الأقل، وتتم المصادقة على أرائها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

كما يتعين على رئيس اللجنة أن يرسل نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها تقديم ملاحظاتها خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمها الملف[4].

لتختتم أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية وفي حالة إقرارها لحق المستثمر الطاعن، بصبح قراراها ملزما تجاه الإدارة موضوع الطعن[5].

---

(1) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع نفسه.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع نفسه.

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع نفسه.

(5) أنظر المواد 06 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 06-357، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

الطعن القضائي

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها الأفراد بصفة عامة لحماية حقوقهم وهو الأمر نفسه الموجود في مجال الاستثمارات، كالمطالبة باللجوء إلى القضاء للطعن في مقررات منح المزايا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى تكون مرفوعة ضد إدارة الجمارك، أو إدارة الضرائب أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو صندوق التأمينات الاجتماعية أو المجلس الوطني للاستثمار، وبالتالي تختلف نوع الدعوى باختلاف المدعى عليه.

وفيما يخص مدى إمكانية الطعن أمام القضاء فقد كان للمشرع الجزائري موقفين مختلفين وذلك باستبعاده إمكانية الطعن أمام القضاء، في ظل المرسوم التشريعي 93-12 متعلق بترقية الاستثمار (أولا)، إلا أنه غير موقفه بصدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) وكذلك الأمر بالنسبة للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وذلك بتكريس إمكانية الطعن أمما القضاء ضد القرارات الصادرة من الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا (ثانيا).

---

[1] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، -بجاية-، 2016، ص 72.

أولا: استبعاد المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

لم يكن المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار يسمح أن تكون قرارات وكالة ترقية ودعم الاستثمار موضوع طعن قضائي وهو ما جاء في نص المادة 9 الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه: «... ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي».

لقد وجهت لموقف المشرع الجزائري عدة انتقادات لأنه يمس بالضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، كما يعد كذلك خرقا للمبادئ والأحكام الدستورية الجزائرية لاسيما المادة 143 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية»[1].

إلا أنه هناك من يرى بأن عدم جواز اللجوء إلى الطعن القضائي في قرار الوكالة والوصاية، فيما يتعلق بالامتيازات المطلوبة، لا يعتبر خرقا للمادة 143 من دستور 1996، ذلك أن الاستفادة من المزايا هو نفع امتيازي يقدم للمستثمرين الذين يخضعون له وبقبول أحكام استثنائية[2].

---

[1] المادة 143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

[2] بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03، متعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لإمكانية الطعن أمام القضاء بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى) وكذلك في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى)، قام المشرع الجزائري بتكريس إجراء جوهري جديد يتمثل في الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن ضد قرارات الوكالة، والهيئات المكلفة بتنفيذ المزايا المتعلقة الاستثمار، ونفس الأمر كرسه المشرع في ظل القانون 16-09[1].

لدراسة هذا العنصر ارتأينا أن نتطرق إلى الأساس القانوني لتكريس إمكانية اللجوء إلى القضاء (1)، ثم سنتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا (2).

1- الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء:

يجد حق اللجوء إلى القضاء للفصل في الطعن الذي يرفعه المستثمر ضد قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ الاستثمار أساسه القانوني في كل من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى).

والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (أ)، وكذا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها.

---

[1] أنظر المادة 11 من القانون 16-09، مرجع سابق.

أ- التكريس بموجب الأمر 01-03 (ملغى) وكذا بموجب القانون 16-09

بالرجوع إلى المادة 07 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى) والتي نصت على أنه: «... يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر»، وهو نفس المعنى في ظل المادة 7 مكرر 01 المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1].

ونفس الأمر كرسه المشرع في القانون 16-09 في المادة 11 والتي نصت على أنه: «... وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة».

بالرجوع إلى المواد السابقة الذكر نجد بأن للمستثمر كل الحرية في اللجوء إما إلى الطريقتين معا أي الطعن الإداري ثم القضائي، أو معاني نفس الوقت، أو اللجوء إلى القضاء دون اللجنة، وهذا يعد ضمانة مهمة بالنسبة للمستثمرين[2].

ب-التكريس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها:

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه: «يحتفظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء مهما كانت نتيجة الطعن المقدم».

يفهم من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنها تقيد المستثمر من ممارسة حقه باللجوء إلى الطعن القضائي، إذ تلزمه أولا باللجوء إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، عكس ما هو مكرس في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير

---

[1] مستحدثة بموجب المادة 59 من الأمر رقم 09-01، مرجع سابق.

[2] بن هلال نذير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 74.

الاستثمار(ملغى) والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي يمنح الحرية للمستثمر في اللجوء إلى الطريقة التي يريدها[1]، إما الطعن الإداري أو القضائي أو إليهما معا.

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا:

أثناء ممارسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهيئات الأخرى المكلفة بالتنفيذ، قد تجد نفسها أمام منازعات بينها وبين المستثمرين المنتفعين بخدماتها وتخضع هذه المنازعات إلى القضاء الإداري وليس إلى القضاء العادي، وهنا سيعود الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي (أ) وتكون قراراتها قابلة لتكون موضوع استئناف أو طعن أمام مجلس الدولة (ب).

أ- اختصاص المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، والتي جاءت كالتالي: «يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

---

[1] نادية حسان، مرجع سابق، ص 183.

[2] المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2001، ج ر عدد 43، صادر في 03 غشت 2011.

2- الطعون الخاصة بالتغيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة».

نجد أن الاختصاص في الفصل في هذه المنازعات يعود إلى مجلس الدولة، وذلك باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة عمومية وطنية.

إلا أن هذا التكيف خاطئ، إذ بالعودة إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها نجد أنه تم تكيف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري[1] وبالتالي ضمن الحالات المحددة في المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

لذا نقول بأن المحاكم الإدارية هي المختصة كأول درجة وأحكامها تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهذا بالاستناد لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

«تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي تخص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛

[1] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية...» [1].

ب- اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي:

يختص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي، فيما يخص استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي: «... يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية...» [2].

يفهم من هذه المادة بأن يمكن الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم يكون هناك حكم خاص يخالف ذلك[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة صدور مقرر من الوكالة بالإيجاب.

لابد أن يتضمن اسم المستفيد من المزايا الممنوحة إياها وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقه، كما تلتزم الوكالة أيضا بنشر مستخرج مقرر منح المزايا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تعرف فيه هوية المستثمرين من جهة والمزايا الممنوحة له من جهة أخرى[4].

---

[1] المادة 801 من القانون رقم 08- 09،مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر عدد21 ، صادر في 23أفريل 2008.

[2] المادة 902 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

[3] المادة 905 من القانون رقم 08-09، مرجع نفسه.

[4] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق ص 84.

الخاتمة

تعتبر الجباية متغير في يد الدولة تستعمله لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة كما تعتبر أداة تستعملها الدولة للتأثير على القرار الاستثماري، وذلك بغرض الاحتفاظ وتدعيم الاستثمارات الوطنية وتحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية، فلم تعد مجرد اقتطاع لمصلحة الخزينة العمومية، بل هو وسيلة تشجيع الاستثمارات عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات.

تساهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها الدولة في تشجيع الاستثمارات خاصة إذا كانت في شكل إعفاءات ففي هذه الحالة تتنازل الدولة عن حقها في تحصيل الضريبة، حيث يسقط الأداء التكليفي للمكلف بالضريبة، هذا ما يشجعه على استثمار أمواله خاصة إذا كانت معدلات الضريبة مرتفعة.

إن منح إعفاءات ضريبية من شأنه أن يزيد الدخل وزيادة الدخل يؤدي إلى زيادة الادخار الوطني وما يترتب عليه من انتعاش للاقتصاد وتحقيق للتنمية الاقتصادية، لكن في المقابل فإن فعالية الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار يتوقف على المناخ العام للاستثمار ككل، ذلك أن هذا المناخ هو جزء متكامل ومترابط، حيث يتشكل من مجموعة من العوامل الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية، وأن تخلف أي عامل من شأنه أن يؤثر سلبا على القرار الاستثماري من طرف المستثمرين، فما فائدة منح ترسانة من الحوافز الجبائية في حالة غياب الاستقرار والثبات التشريعي، الذي تعتبر عامل مهم يأخذه بعين الاعتبار المستثمر قبل اتخاذ قرارات الاستثمار، وكذا في حالة عدم استتباب الأمن في البلاد هذا يؤدي إلى النفور من البلاد، حتى ولو تم منح إعفاءات جبائية لقرن من الزمن، وكذا منح حوافز جبائية في ظل وجود بيروقراطية تساهم في تعقيد وتبطيئ العملية الاستثمارية.

وبالتالي فإن فعالية الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمارات يتوقف على تكامل المناخ العام للاستثمار، فهو وحدة مترابطة تتوقف فعالية أي عامل فيه على توافر العامل الآخر.

بيد أن الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) لم يحقق الأهداف المرجوة منه، ومن أسباب ذلك هو عدم كفاية الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين له من حيث المدة إذ يلاحظ أن مدة الاستفادة من الحوافز قصيرة ولا تسمح بتحقيق التنمية المستدامة.

وكذا عدم كفاية الحوافز الجبائية من حيث الكمية بالإضافة إلى التداخل في الصلاحيات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية، مثل التداخل بين صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، هذا الأخير منح صلاحية منح الحوافز الجبائية الذي يعد اختصاص أصيل للوكالة، بالإضافة إلى بطىء إجراءات الاستفادة من المزايا نوعا ما، حيث يتطلب تقديم التصريح وفق ملف يتضمن عدة وثائق بالإضافة إلى ذلك ينبغي تقديم طلب الاستفادة من المزايا.

ويعتبر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قد حقق قفزة نوعية من حيث الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين، سواء من حيث مدة المزايا الممنوحة للمستثمرين أين تصل مدتها في بعض الحالات إلى 10 سنوات بالنسبة لمزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

كما يلاحظ توسيع قائمة المزايا الممنوحة للمستثمرين لتشمل إعفاءات جبائية لم يتضمنها الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما يلاحظ تبسيط إجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية، وذلك بتكريس إجراء التسجيل الذي يتم بوثيقة واحدة تسلمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يحقق السرعة والبساطة في الإجراءات، عكس ما كان ساري المفعول في ظل الأمر 01-03، أين كان يتم العمل بنظام التصريح الذي يتطلب تكوين ملف يحتوي على عدة وثائق.

كما تضمن القانون 09/16 أمور سلبية تتمثل في استمرار التداخل بين صلاحيات الوكالة الوطنية والمجلس الوطني للإستثمار في مجال منح الحوافز الجبائية، كما يلاحظ توسيع

قائمة النشاطات والسلع المستثناة، وهذا في الحقيقة يدل على أن هذه النشاطات قد تشبعت ولم تعد في حاجة إلى استثمارات في هذا المجال.

إن قيام الدولة الجزائرية بكل ما ذكرناه أعلاه كان نتيجة حتمية للأوضاع الاقتصادية المذكورة، نظرا لانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، إذ تعتمد الدولة على مداخيله في تمويل الخزينة العمومية، وحاجاتها للاستثمارات، نظار للآثار الإيجابية التي ترتبها على كافة الأصعدة، والأهم أنها تجنبها المديونية الخارجية، التي تؤثر على سيادتها على ثرواتها.

ومما لاشك فيه أن التحفيزات الجبائية تلعب دور مهم وفعال في تحفيز الاستثمار، إلى أن هذه الفعالية تتأثر بالمناخ العام للاستثمار بأكمله، خاصة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

– لابد أن يتبع منح حوافز جبائية للمستثمرين قيام الدولة متمثلة في هيئاتها بالمتابعة الجيدة والدقيقة للمشاريع الاستثمارية.

– التأكد الحتمي من قدرة المشروع الاستثماري على الاستمرار في نشاطه، بعد انتهاء مدة الحوافز.

– لابد أن تكون للدولة نظرة استشرافية على الوضع الاقتصادي للبلاد.

– يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية التي تفوتها جراء منح إعفاءات جبائية ذلك بإجراء مقارنة بين ما تضيعه وما سيتحقق جراء منح هذه الحوافز للمستثمرين.

– اتخاذ إرادة سياسية واضحة بشأن تشجيع الاستثمارات، ذلك أن السياسة الإستثمارية غامضة فالمشرع كثير الوقوع في التناقضات، بالإضافة إلى أن المشرع في كثير من الأحيان يمنح بيد ويأخذ باليد الأخرى.

– العمل على وضع إستراتيجية واضحة مضبوطة والابتعاد على القوانين التزينية التي تصدر في عجلة.

– يجب الأخذ بعين الاعتبار المنتوجات المحلية عند منح إعفاءات جمركية.

– على الدولة أن تهتم بالمناخ العام للاستثمار بأكمله من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين هذه العوامل.

– استشارة الخبراء القانونيين والاقتصاديين حتميا في كل المسائل المتعلقة بالاستثمار عموما والحوافز الجبائية خصوصا.

– عدم الإكثار من التعديلات التي قد تمس القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك أن كثرة التعديلات أمر يخشاه المستثمرين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1-إبراهيم متولي حسن المغربي، دور الحوافز الجبائية في تفعيل النمو الإقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2011.

2-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية- الجزائر- 2006.

3-قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- 2006.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- أطروحات الدكتوراه:

1-بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، -بجاية، 2016.

2-بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب- البليدة- 2005.

3-عسالي عبد الكريم، عقد الإعتماد الإيجاري الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2015.

4-علي بابا عبد القادر، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في علوم الإقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

5-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- مذكرات الماجستير:

1-بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

2-بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمارات ف الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

3-بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2013.

4-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2014.

5-حدار لمين، سياسة الإستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، 2014.

6-رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادية -حالة الجزائر-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التخطيط الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

7-عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل- سنة 2012.

8-معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة جيجل -الجزائر-، 15 أكتوبر 2006.

9-مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2002.

10- مهنان إدريس، تطور نظام الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2002.

3- مذكرات الماستر:

1-بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2011.

2-بوسام عبد الكريم، ضيف الهادي، التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في الإحصاء والإقتصاد التطبيقي، فرع مالية وحساب مخاطرة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، 2009.

3-طرشي إبراهيم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ج- المقالات:

1-إقولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري- تيزي وزو- عدد 02، 2010،ص ص 48-60.

2-معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- العدد 02، 2011، ص ص 52-72.

د- المداخلات:

1-نادية حسان، خصوصية الإجراءات الجبائية في قانون تطوير الاستثمار، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة 8 ماي 1945 -قالمة-، 21 و 22 أفريل 2008.

هـ- النصوص القانونية:

1- الدستور:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

2- الإتفاقيات:

1-الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة بالجزائر في 11 يونيو 2000، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276، المؤرخ في 14 غشت 2003، ج ر عدد 50 الصادر في 20 غشت 2003.

2-الإتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2003، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 يونيو 2005، ج ر عدد 45، الصادر في 29 يوليو 2005.

3- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2001، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 03 غشت 2011.

2- القانون رقم 63-277 مؤرخ في 25 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، صادر في 2 أوت 1963. (ملغى)

3- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 دسيمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج ر عدد 105، الصادر في 1970، معدل ومتمم.

4- الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، صادر في 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5- الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

6- الأمر 76-101، المؤرخ في ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، عدد 102 الصادر في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم.

7- القانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رعدد 34، صادر في 24 غشت سنة 1982. (ملغى)

8- القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج ر عدد 35، صادر في 31 غشت سنة 1982. (ملغى)

9- القانون 88-25 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 13 يوليو سنة 1988. (ملغى).

10- المرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 ،الصادر في 11 أكتوبر 1993 (ملغى).

11- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

12- الأمر 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2 غشت ،2001، المعدل والمتمم،(ملغى).

13- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.المعدل والمتمم.

14- الأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006 (ملغى).

15- القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

16- الأمر 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر عدد 49، الصادر في 3 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

17- الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادر في 20 جويلية سنة 2009.

18- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، الصادر في 29 غشت سنة 2010.

19- الأمر رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011.

20- القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

21- القانون 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج ر عدد 65 ،الصادر في 31 ديسمير 2013.

22- القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

23- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

24-القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر سنة 2015.

25- القانون 16-09، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة ج ر عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

4- النصوص التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني للإستثمار، ج ر عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06—185 ، مؤرخ في 22 ماي 2006، ج ر عدد 36، الصادر في 31 ماي سنة 2006 (ملغى).

2-المرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

4-المرسوم التنفيذي 06-357 مؤرخ في أكتوبر سنة 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

5-المرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 لأوت 2003 يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 4 ، الصادر في 14 جانفي 2007

المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج ر عدد 61، الصادر في 02 نوفمبر 2008، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-107، المؤرخ في 12 مارس 2014 ج ر عدد 15، الصادر في 19 مارس 2014 (ملغى).

6-المرسوم التنفيذي 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،ج ر عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008 (ملغى).

7-المرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 3 ماي سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

8-المرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من الحوافز الجبائية، وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر عدد 16 ،الصادر في 8 مارس 2017.

9-المرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج رعدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

10- المرسوم التنفيذي 17- 103 ،مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

11- المرسوم التنفيذي 17-104، المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات الكلية، ج ر، عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

12- المرسوم التنفيذي 17-105، المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، ج ر عدد 16، الصادر في 8 مارس 2016.

13- القرار المؤرخ في 8 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، ج ر عدد 31، الصادر في 24 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب قرار مؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج ر عدد 73، الصادر في 01 ديسمبر 2010، بموجب القرار المؤرخ في 12 يونيو سنة 2009، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، ج ر عدد 39، الصادر في 25 يونيو سنة 2014.

- الأنظمة:

1- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، ج ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/ Ouvrage :

1- serlooten Patrick, droit fiscal des affaires, 9eme=ed Dalloz, paris, 2010.

B/ thèse et mémoire :

1- Naji Mohamed Salah, Analyse de code des investissements 93- 12 du 5 octobre, thèse pour l'obtention du diplôme de magister spécialité droit de relation internationales, I Institue de droit et Science administrative Ben AKnoune, Alger 1996.

C/ Article :

1- L AGGOUNE Walid, questions auteur du nouveau code des investissements, Revue idara, Volume 04, N°: 1, 1994.p-p 39-53.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- CF. Tripartite, selon Ahmed ouyahia, « l'investissement se dévêlerez dans votre pays » elwatan, 28 MAI 2011, www.elwatan.com

2- www.shbadz.com, 24/04/2017, 14 :15

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
قائمة المختصرات.....	01
مقدمة.....	03
الفصل الأول: الإطار القانوني للحوافز الجبائية.....	**13**
المبحث الأول: كيفيات الإستفادة من الحوافز الجبائية.....	14
المطلب الأول: إجراء التسجيل.....	15
الفرع الأول: المقصود بإجراء التسجيل.....	16
أولا: التعريف بإجراء التسجيل.....	16
1- التعريف الفقهي.....	16
2- التعريف التشريعي.....	17
ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل.....	19
1- في ظل القانون 16-09.....	19
2- في ظل الأمر 01-03.....	20
ثالثا: العناصر المكونة لإجراء التسجيل.....	20
1- بيانات متعلقة بالمستثمر.....	21
2- بيانات متعلقة بالإستثمار.....	21
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بتلقي التسجيل بالإستثمار (**ANDI**).....	24

أولا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 25
1- الهيكل المركزي..... 25
2- الهيكل اللامركزي للوكالة..... 28
ثانيا: إختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 32
1- المهام الإدارية للوكالة..... 32
2- المهام غير الإدارية للوكالة (أي الإعلامية)..... 33
المطلب الثاني: إجراء الموافقة المسبقة..... 33
الفرع الأول: المقصود بإجراء الموافقة المسبقة..... 34
أولا: القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة..... 34
1- الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي بسيط..... 35
2- الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص بالاستثمار..... 36
ثانيا: الإستثمارات الخاضعة للموافقة المسبقة..... 36
1- الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000دج..... 36
2- الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني..... 38
الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء الموافقة المسبقة..... 39
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار..... 40
ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار..... 41
1- إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار..... 41

2- الأمانة العامة للمجلس الوطني للإستثمار 42
ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار 43
1- صلاحيات المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 06-355..... 43
2- صلاحيات المجلس في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار..... 44
المبحث الثاني: مجال الإستفادة من الحوافز الجبائية..... 45
المطلب الأول: الإستثمارات المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية..... 46
الفرع الأول: الأنشطة المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية..... 46
أولا: الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات..... 47
1- المقصود بالأنشطة المنتجة للسلع والخدمات..... 48
2- أهمية هذه الأنشطة من الناحية الإقتصادية..... 48
ثانيا: النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا (القوائم السلبية)..... 48
1- النشاطات المستثناة..... 48
2- السلع والخدمات المستثناة..... 50
الفرع الثاني: أشكال الإستثمارات المعنية بالإستفادة من الحوافز الجبائية..... 53
أولا: إستثمارات الإنشاء..... 53
1- المقصود باستثمارات الإنشاء..... 54
2- كيفية إستفادة إستثمارات الإنشاء من المزايا..... 55
ثانيا: توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل..... 55

1- المقصود باستثمارات التوسع و/ أو إعادة التأهيل..... 56
2- الشروط المطلوبة لاستفادة إستثمارات التوسع و/ أو إعادة التأهيل من المزايا 57
المطلب الثاني: معاير تحديد المستثمر المعني بالإستفادة من الحوافز الجبائية... 58
الفرع الأول: معيار الجنسية..... 60
أولا: المستثمر الوطني..... 60
1- تعريفه..... 60
2- أنواع المستثمر الوطني..... 60
ثانيا: المستثمر الأجنبي..... 62
1- الشركات الأجنبية العادية..... 63
2- الشركات الدولية..... 64
3- الشركات متعددة الجنسيات..... 64
الفرع الثاني: معيار الإقامة..... 64
أولا: المقصود بالمستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم..... 65
ثانيا: أساس التفرقة بينهما..... 65
الفصل الثاني: مضمون الحوافز الجبائية..... 68
المبحث الأول: محتوى الحوافز الجبائية..... 69
المطلب الأول: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل..... 70

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة..... 70
أولا: المزايا الممنوحة لكل الإستثمارات مهما كانت طبيعتها وموقعها..... 71
1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري..... 71
2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري..... 74
ثانيا: المزايا الممنوحة لفائدة مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة..... 75
1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري..... 76
2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري..... 78
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل..... 79
أولا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز..... 80
1- التحفيزات الخاصة بالتشريع المعمول به..... 80
2- التحفيزات المنشأة في القانون الخاص بهذه النشاطات..... 80
ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل. 80
1- مزايا بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري..... 81
2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع الإستثماري..... 82
المطلب الثاني: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني، وكذا تلك التي يتجاوز مبلغها 5.000.000.000 دج..... 85
الفرع الأول: كيفيات منح المزايا الإستثنائية..... 86
أولا: شكل منح هذه الحوافز..... 86

1- بموجب إتفاقية..... 86
2- بعد مصادقة المجلس الوطني للإستثمار..... 87
ثانيا: الشروط الموضوعية للإستفادة من هذه الحوافز..... 87
1- البعد الإقتصادي لهذه الإستثمارات..... 88
2- دفع المستحقات المالية..... 88
الفرع الثاني: محتوى المزايا الممنوحة للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني..... 89
أولا: المزايا المنصوص عليها في المواد 12، 13، 15، 16 من القانون 16-09..... 90
1- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة..... 90
2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل..... 93
ثانيا: المزايا المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 16-09..... 94
1- بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري..... 95
2- مزايا بعنوان إستغلال المشروع..... 96
المبحث الثاني: آثار تطبيق نظام الحوافز الجبائية..... 97
المطلب الأول: التزامات المستثمرين المخاطبين بنظام الحوافز الجبائية..... 98
الفرع الأول: الإلتزامات المفروضة على المستثمرين للتمكن من الإستفادة من المزايا..... 98
أولا: القيد في السجل التجاري..... 99

1- الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري..... 99
2- شروط القيد في السجل التجاري..... 100
ثانيا: حيازة رقم التعريف الجبائي..... 105
ثالثا: الخضوع لنظام الربح الحقيقي..... 106
الفرع الثاني: الالتزامات الأخرى المفروضة على المستثمرين بمناسبة الاستفادة من الحوافز..... 107
أولا: الالتزام بمسك محاسبة قانونية..... 108
1- الدفاتر التجارية الإجبارية..... 108
2- الدفاتر التجارية الاختيارية..... 109
ثانيا: الالتزام بتقديم التصريحات..... 111
1- التصريحات الشهرية..... 111
2- التصريحات السنوية..... 111
ثالثا: الالتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري..... 112
1- البيانات القانونية للكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري..... 112
2- الإجراءات المتخذة لتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري والإجراءات المتخذة في حالة التخلف عن تقديمه..... 113
المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن الاستفادة من المزايا..... 116
الفرع الأول: الطعن الإداري..... 117

أولا: تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار..... 119

ثانيا: إجراءات سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار..... 119

الفرع الثاني: الطعن القضائي..... 121

أولا: استبعاد المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار..... 122

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لإمكانية الطعن أمام القضاء بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغى) وكذلك في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار..... 123

1- الأساس القانوني لتكريس حق اللجوء إلى القضاء..... 123

2- الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المقدم ضد قرارات الوكالة والهيئات الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا..... 125

خاتمة..... 129

قائمة المراجع..... 134

فهرس الموضوعات..... 147

الملخص

الملخص

الملخص:

لجأت الجزائر إلى تطبيق نظام الحوافز الجبائية في مختلف القوانين الصادرة منذ الاستقلال، وتوسعت في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بغرض تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وقد تناول هذا البحث من جهة أولى كيفيات الاستفادة من الحوافز الجبائية أي الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الاستفادة من منظومة الحوافز الجبائية، ثم إلى مجال الاستفادة منها سواء من حيث الشخص المستثمر المعني بها أو من حيث الاستثمار.

ومن جهة ثانية تم تناول محتوى الحوافز الجبائية في ظل قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سواء ما تعلق منها بالمزايا المشتركة والإضافية وكذا الاستثنائية، ثم إلى التزامات المخاطبين بنظام الحوافز الجبائية، وكذا طرق الطعن الممنوحة للمستثمر الإدارية أو القضائية.

Résumé :

L'Algérie s'est référée à l'application des avantages fiscales dans touts ses lois qui ont paru depuis l'indépendance et elle s'est élargie par les ajustements économiques et ce pour encourager les investissements nationaux et étrangers.

Cette recherche a pris d'un premier coté les modalités de bénéficie des avantages fiscales, à savoir les procédures à suivre pour bénéficier de ce système puis bénéficies que se soit par l'investisseur exonéré ou l'investissement même.

D'un second coté, le contenu des avantages fiscales dans la nouvelle loi d'investissement 16-09 relative à la promotion de l'investissement qui est relatif aux intérêts communs et complémentaire ainsi qu'exceptionnels puis les engagements des personnes concernées par les avantages fiscales puis le recours administratif et judiciaire du coté de l'investisseur.